جامعة الملك سعود

- كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
- قسم العلوم الادارية والانسانية
- مذكرة القانون الجزائي (٢)
- تنسيق
- د.مهند ضمرة
- اعداد المحتوى
- د.مهند ضمرة / د. أيمن هيكل
- العام الدراسي ١٤٤٠-١٤٤١هـ

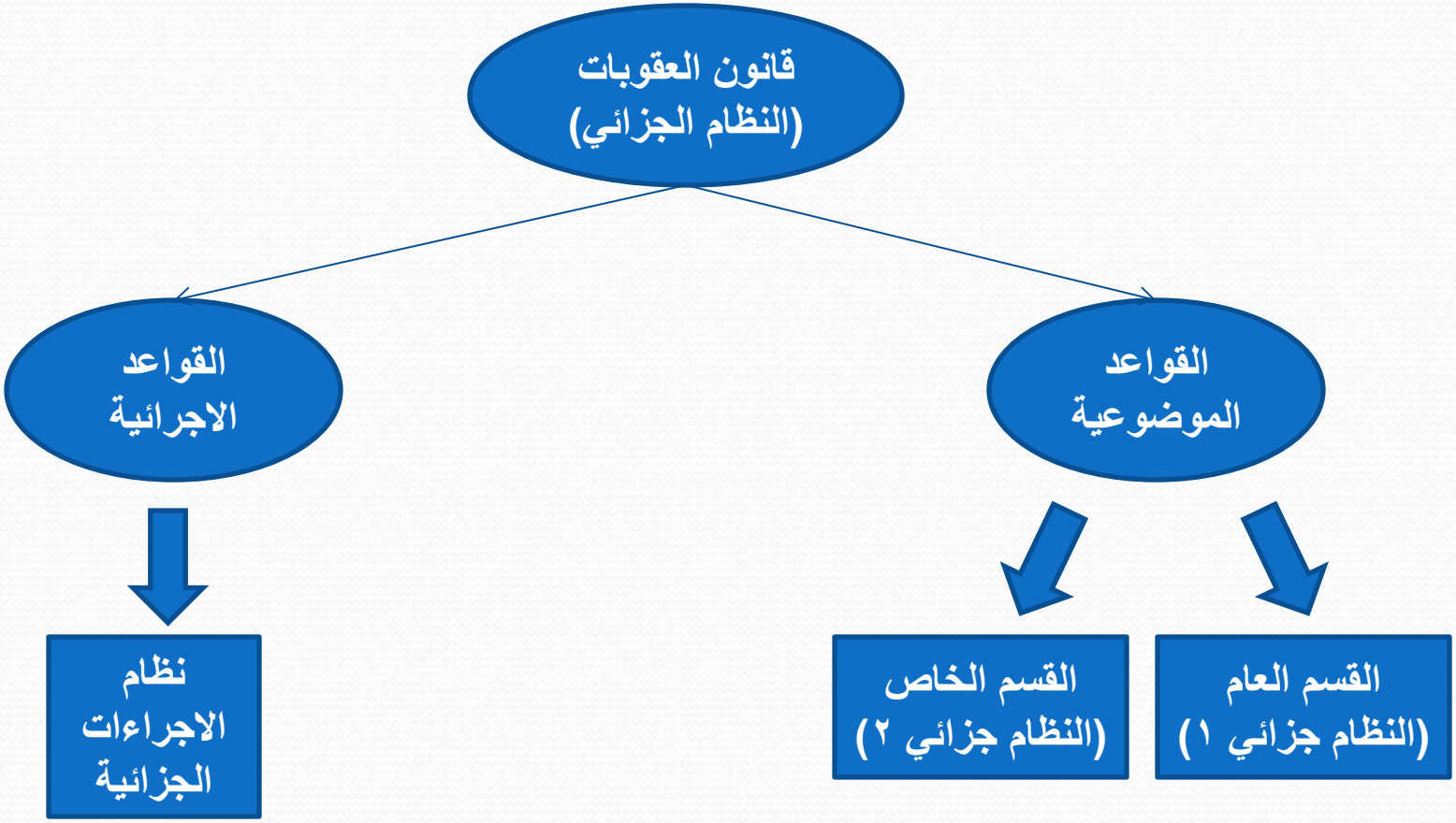
قانون العقوبات
(النظام الجزائي)
القواعد
الموضوعية
القواعد
الاجرائية
القسم العام
(النظام جزائي ١)
القسم الخاص
(النظام جزائي ٢)
نظام
الاجراءات
الجزائية

العقوبات في القانون الوضعي

الجنايات

وعقوباتها (الاعدام- الأشغال الشاقة المؤبدة - أوالمؤقتة وحدها مابين ٣ سنوات و١٥ سنة

الجنح

وعقوباتها ما بين أسبوع وثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل ولا تزيد عن مبلغ معين

المخالفات

وعقوباتها بالحبس مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن أسبوع والغرامة التي لها حد أدنى يقل عن نصاب الجنحة

العقوبات في الشريعة الاسلامية

جرائم القصاص أوالدية

الاعتداء على النفس (القتل)

القتل العمد

- العقوبة الأصلية (القصاص)
- العقوبات البدلية(الدية وهي على القاتل والتعزير)
- العقوبة التبعية(الحرمان من الارث والوصية

القتل شبه العمد

- العقوبة الأصلية (الدية وهي على العاقلة والكفارة)
- العقوبة البدلية التعزير بدلا من الدية والصيام شهرين بدلا من الكفارة
- العقوبة التبعية(الحرمان من الارث والوصية

القتل الخطأ

- العقوبة الأصلية (الدية وهي على العاقلة والكفارة على القاتل وهي عتق رقبة)
- العقوبة البدلية وهي الصيام شهرين بدلا من الكفارة
- العقوبة التبعية(الحرمان من الارث والوصية

الاعتداء على مادون النفس

الجناية على ماد ون النفس عمدا

- العقوبة الأصلية (القصاص)
- العقوبات البدلية(الدية ويتحملها الجاني)

الجناية على ماد ون النفس خطأ

- العقوبة الأصلية (الدية أو الأرش)
- العقوبة البدلية (لا يمنع تعزيره)

جرائم الحدود

- الزنا
  - عقوبة المحصن الرجم حتى الموت
  - عقوبة غير المحصن مائة جلدة
- القذف
  - عقوبتها ثمانون جلدة
- شرب الخمر
  - عقوبتها ٨٠ جلدة عند مالك وابي حنيفة ٤٠ جلدة عند الشافعي ورواية عن أحمد
- السرقة
  - عقوبتها قطع اليد
- الحرابة
  - عقوبتها (مابين القتل أو القتل والصلب أو القطع أو النفي من الأرض باختلاف الحالات
- الردة
  - عقوبتها القتل والبدلية التعزير في حال التوبة
- البغي
  - عقوبته القتل

محاور مقرر نظام جزائي (٢) الرئيسية

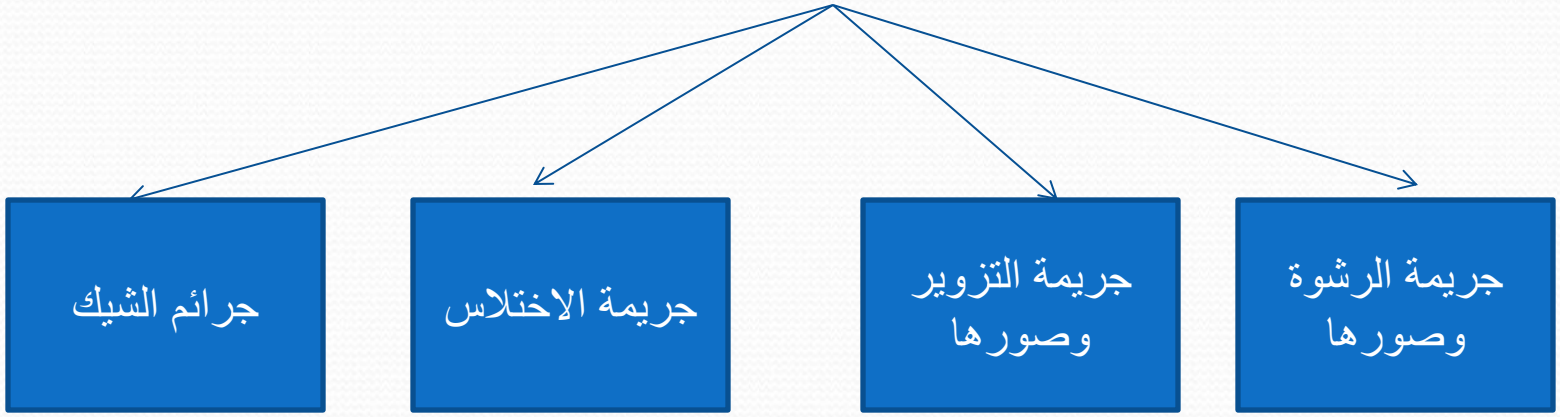

جريمة الرشوة وصور ها

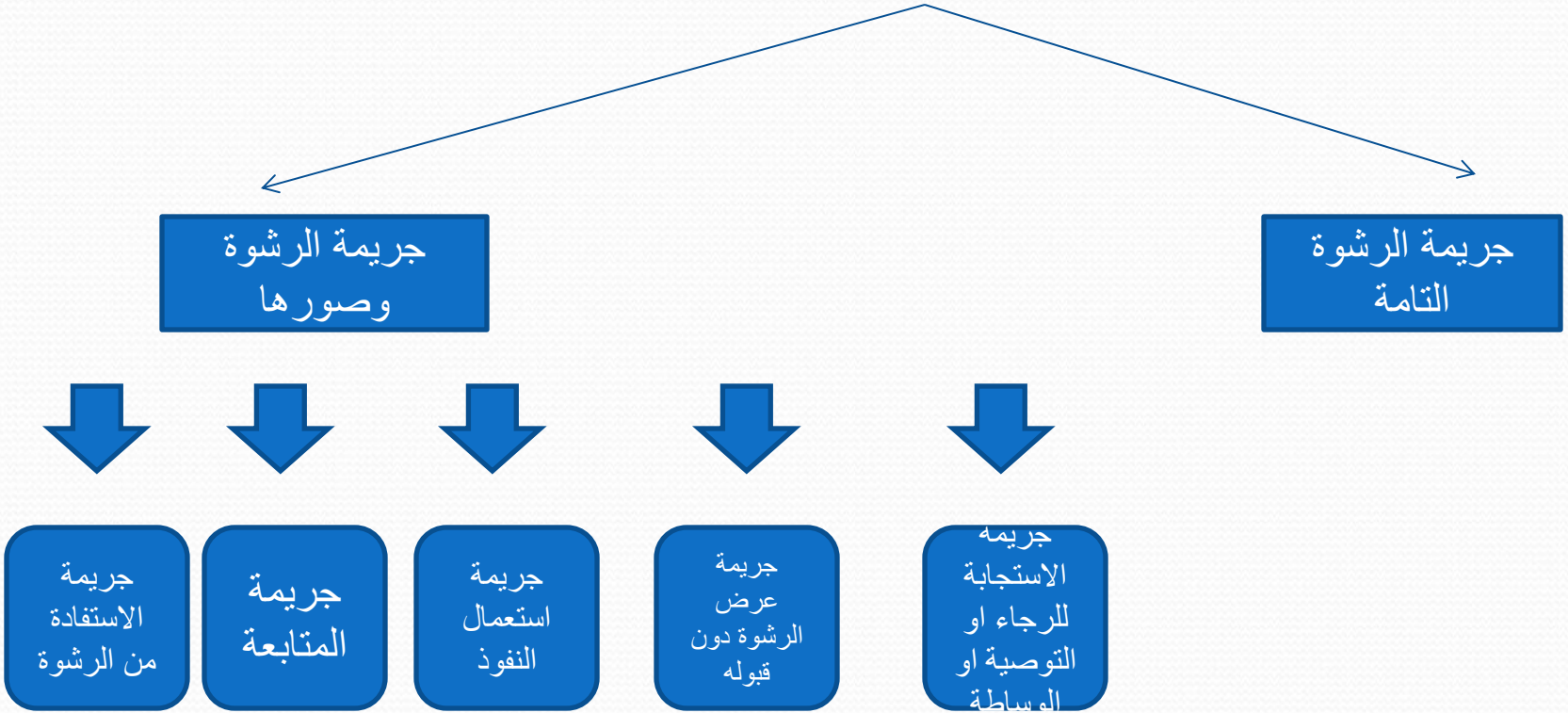

جريمة الرشوة التامة

تعريفها

الرشوة هي اتجار الموظف العام أو الخاص، بأعمال وظيفته وذلك بطلبه أو قبوله أو أخذه مقابلاً لقيامه بعمل أو امتناع عن عمل أو الاخلال بواجبات وظيفته . نظمها نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم م/٣٦ تاريخ ٢٩ /١٢ /١٤١٢هـ

أركانها

- الركن الأول المفترض صفة المرتشي (موظف عام أو خاص-مختص)
- الركن الثاني الركن المادي
- الركن المعنوي

الركن الأول (المفترض)في جريمة الرشوة (صفة المرتشي أن يكون موظفا عاما حقيقياً أو حكمياً ومختصاً)

لقيام هذا ا الركن يجب توافر شرطين الأول أن يكون موظفا وأما الشرط الثاني أن يكون مختصاً.

الشرط الأول : أن يكون موظفا عاماً حقيقياً أو حكمياً أو خاصاً.

أ) الموظف العام الحقيقي :

الشروط المتطلبة لإعتبار الشخص موظفاً عاماً حقيقياً :

١- القيام بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى .

٢-القيام بالعمل بصفة دائمة لا عارضة .

٣-أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها .

وقت توافر صفة الموظف العام :

يشترط أن تكون هذه الصفة ثابتة له أثناء ارتكابه لجريمة الرشوة (والعبرة في ذلك في ارتكاب الجريمة لا في وقت اكتشافها) وعليه اذا زالت عنه هذه الصفة (الموظف العام)لا يخضع لجريمة الرشوة .

نتعرض فيما يلي للفرضيات التالية : (الموظف المستقيل ،الموظف الموقوف عن العمل ،الموظف الذي يعمل بعد انتهاء عمله):

الموظف المستقيل : لا تزول عنه هذه الصفة الا إذ قبلت استقالته أما إذا إرتكب هذه الجريمة بعد الاستقالة وقبل قبولها فتبقى له صفة الموظف العام ويلاحق بجريمة الرشوة .

الموظف الموقوف عن العمل (لأسباب إدارية او إختيارية) : إذا إرتكب جريمة الرشوة أثناء توقفه عن العمل يعاقب بهذه الجريمة لأن قرار الوقف يمنع الموظف من ممارسة عمله ولكن لايزيل عن صفة الموظف العام .

الموظف الذي يعمل بعد إنتهاء عمله : لا يعتبر الموظف مرتشياً إذا فقد صفة الموظف الرسمي وتحول العمل الذي يقوم به الى عمل عادي يتصرف باسمه لا باسم الدولة كموظف التمديدات الصحية الذي يمارس عمل لحسابه الخاص ويتقاضى أجرا خارج الدوام الرسمي .

ب) الموظف العام الحكمي :

عددت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة السعودي مجموعة من الموظفين في القطاع الخاص وادخلتهم في نطاق جريمة الرشوة وهؤلاء الموظفين واردين على سبيل الحصر في المادة المذكورة وهم :

١-المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي .

٢- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة . مثال تكليف الأطباء الذين يعملون في القطاع الخاص بتطعيم الحجيج أو المواطنين جراء انتشار مرض معين أو المترجم الذي يكلف بترجمة أقوال الشهود .

٣- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم مباشرة بخدمة عامة .

٤- كل من يعمل لدى الشركات المساهمة العامة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها.

٥- المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية كالبنوك أو محلات الصرافة وتحويل النقود.
٦- موظفوا وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.
٧- موظفوا المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدوليه.
وقد أضيف البند السادس ووالسابع اعلاه الى طائفة الموظفين العامين الحكميين في جريمة الرشوة بموجب التعديل الواقع على نظام مكافحة الرشوة السعودي بتاريخ١٤٤٠/١/٢هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٠ حيث أنهما لم يكن موجودين من قبل.

اشكالية الموظف العام الفعلي :

وهو الموظف الذي تم تعينه مخالفا لأحكام القانون أي أن تعينه تم باطلاً لاي سبب كان (مثال عدم توافر شرط السن في التعين أو عدم حلف اليمين المطلوبة للوظيفة). السؤال هنا هل يسأل هذا الموظف عن جريمة الرشوة في حالة إرتكابها . وهنا يجب أن نفرق في هذه الحالة بين فرضيتين :

-اذا كان التعين قد تم في الظروف العادية وكان العيب جوهري في التعين فإنه لا يعد موظفا عاما ولا يلاحق بجريمة الرشوة .

-إذا كان التعين قد تم في الظروف الاستثنائية (أي حالة اضطرابات فيضانات حروب كوارث معينة فان هذا الموظف يلاحق بجريمة الرشوة دون النظر الى سبب تعيينه الباطل.

ج) موظفوا القطاع الخاص:

وهم الذين لم يكن يشملهم نظام مكافحة الرشوة السعودي، ما قبل تعديل ١٤٤٠/١/٢هـ، المذكور أعلاه، إذ أدخل هذا التعديل جميع موظفي القطاع الخاص من جمعيات أهلية أو تعاونية، أو مؤسسات أهليه أو شركات، في نظام مكافحة الرشوة، ليشملهم هذا النظام بذات التطبيق من حيث قيام هذه الجريمة بحق الموظف العام الحقيقي أو الحكمي، مع الاختلاف فقط في مقدار العقوبة الأصلية المطبقة عليهم، وهو ما سنتناوله لاحقا.

الشرط الثاني : أن يكون الموظف العام أو الخاص مختصاً.

لا تقع جريمة الرشوة إلا إذا كان الفاعل موظفاً عاماً مختصاً أي كانت الخدمة المطلوبة في مقابل الرشوة تقع في مجال اختصاصه الوظيفي .

المقصود بالاختصاص :

(أ) الاختصاص الحقيقي

يتوافر الاختصاص الحقيقي في أي من الحالات الآتية :

١- الاختصاص الكلي:

وتتحقق هذه الحالة إذا كان العمل المطلوب من الموظف من اختصاصه هو وحده (مثال الأستاذ يصحح ورقة الطالب بمفرده فهو مختص إذن بنجاح الطالب في المادة)

٢- الاختصاص الجزئي:

وتتحقق هذه الحالة عندما يشارك الموظف زميل له في التوقيع علي الورقة المطلوبة مثال إصدار ترخيص محل تجاري

٣- الرأي الاستشاري:

عندما يطلب من الموظف إبداء رأي استشاري في مسألة معينة فإن شرط الاختصاص يتوافر عندئذ حتى ولو كان موظف آخر هو الذي يقرر الأمر أي يوقع علي الأوراق مثال قررت الجامعة شراء أجهزة ميكروفونات للقاعات المحاضرات

تشكلت لجنة للبت في العطاءات التي تقدمت بها أكثر من شركة أحالت اللجنة الأجهزة إلى خبير لإبداء رأيه في أفضل الأجهزة من حيث الكفاءة والثمن اتصل مندوب إحدى الشركات بالخبير وأعطاه رشوة لكي يبدي رأيا لصالح أجهزة شركته فقبلها الخبير، هنا تقع جريمة الرشوة حتى ولو قررت اللجنة مخالفة رأي الخبير .

٤- معيار الصلة :

يكون الموظف مختصا في مفهوم جريمة الرشوة إذا كان زميله في العمل هو المختص الحقيقي بالعمل المطلوب لأن ذلك يخلق علاقة وظيفية بين الموظف والخدمة المطلوبة. وتقع الرشوة حتى ولو رفض زميله أن يؤدي العمل المطلوب. مثال ذلك رشوة تقدم من طالب يدرس جزاء خاص إلى زميل أستاذه في المادة حتى ولو كان هذا الزميل لا يدرس له تلك المادة.

(ب) الزعم بالاختصاص :

تقع الرشوة ولو كان الموظف غير مختص بالعمل إذا زعم أنه مختص به، أي ادعى أنه يستطيع أن يؤدي الخدمة المطلوبة من الراشي، مثال ذلك أستاذ القانون الإداري الذي يأخذ رشوة لكي يزيد درجات طالب في مادة القانون الجنائي إذا ادعي له أنه يراجع درجات تلك المادة ويستطيع زيادتها .وتقع الرشوة منه ولو ادعائه كاذبا كما تقع الرشوة حتى ولو لم يستطيع زيادة تلك الدرجات. أما إذا كان صادقا في أنه يراجع درجات المادة فإن شرط الاختصاص يتحقق أيضا وفقا لمعيار الصلة.

مع الاشارة هنا أن هذا الزعم يقتصر فقط على الموظف العام الحقيقي أو الحكمي، دون الموظف في القطاع الخاص، حيث لم يشر التعديل الجديد الى دخول الزعم بالاختصاص في نطاق جريمة الرشوة اذا كان صادرا عن موظف في القطاع خاص، ليبقى إطار هذا الزعم لقيام جريمة الرشوة مقصورا على الموظف العام.

وعليه فإن الزعم بالاختصاص الموجب لقيام جريمة الرشوة بحق الموظف العام يوجب أن يتوافر به ثلاثة شروط :

١- صدور زعم فعلي من الموظف ويكتفي بالقول المجرد دون حاجة لتدعيم إدعائه بطرق إحتيالية .

٢- القيام بعمل إيجابي يوهم صاحب الحاجة أن العمل من إختصاصه ،بقطع النظر عن تأثير هذا الزعم في إعتقاد صاحب الحاجة يستوي أن يصدقه أو يكذبه ويرفض الاستجابة .

٣- أن يكون هناك صلة بين الموظف الزاعم وبين العمل المزعوم توقع صاحب الحاجة في الغلط . مثال طلب رشوة عن تعيين إبن أحد الأشخاص في وزارة الداخلية بينما هو يعمل في وزارة العمل .

الركن الثاني :الركن المادي في جريمة الرشوة (النشاط)

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة من النشاط الذي يبذله الجاني لذا سنتحدث عن صور هذا النشاط الذي يكون جريمة الرشوة وموضوعه المتمثل بالعطية والغرض منه فيما يلي :

(أ) صور النشاط : يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في ثلاثة صور

١) **الطلب :** الطلب إما أن يكون صريحا أو ضمنياً وأما الطلب الصريح فهو إما أن يكون بالقول أو بالكتابة أو ارسال وسيط وأما الطلب الضمني فهو يكون بأن يأتي الموظف العام فعلاً يعلن من خلاله على طلبه للرشوة كأن يفتح درج مكتبه لصاحب الحاجة أو غيرها من الحركات الدالة على طلب الرشوة ، ويشترط في الطلب أن يكون جدياً لا هزلياً كأن يقول له اعطني حياتك مثلاً او أن يطلب طلباً مستحيلاً . كم أن مجرد الطلب كافي لتحقيق جريمة الرشوة حتى ولو قابله رفض من طرف صاحب المصلحة .

٢) **القبول :** وهو أن يقبل الموظف العام العرض المقدم من طرف صاحب المصلحة وهذا القبول إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً وأما القبول الصريح فهو إما أن يكون بالقول او الكتابة أو ارسال وسيط يعلن فيه الموظف العام عن استجابته لعرض الراشي وأما القبول الضمني فهو الفعل الذي يأتيه الجاني بالدلالة على قبول العرض كأن يحني رأسه بالموافقة على عرض الراشي ، ويشترط في القبول أن يكون جدياً حقيقياً فان تظاهر الموظف العام بالقبول وهو في باطن نفسه لا يرغب في العطية وإنما يرغب في القاء القبض على الراشي متلبسا فانه لا يلاحق بجريمة الرشوة ،كما لا يؤثر على قيام جريمة الرشوة بحق الموظف العام اذا كان الراشي في نيته لا يرغب بتقديم العطيه التي عرضها على الراشي ، اذ أن معيار قيام الرشوة بحق الموظف العام هو سلوكه الدال على قبول الرشوة دون النظر الى النتيجة في تقديم العطية أو عدم تقديمها كون أن جريمة الرشوة تعد من جرائم الخطر لا جرائم الضرر .

٣) الأخذ : ويتمثل سلوك الموظف العام هنا بأن يأخذ من صاحب الصلحة العطية فعلاً ويختلف فعل الأخذ عن القبول بأن فعل القبول هو للمستقبل في قبول العطية بينما فعل الأخذ هو في الحاضر .

ب) موضوع النشاط (العطية) .

لا تقع الرشوة إذا لم يكن هناك فائدة حصل عليها الموظف أو كان من المتفق عليه أن يحصل عليها. فإذا قام الموظف بأداء خدمة معينة في عمله ولكن بدافع من المجاملة، فإن جريمة الرشوة لا تقع.غير أنه لا يشترط أن يحصل الموظف بالفعل على الفائدة بل يكفي أن يكون قابلا وعدا بها.

وتشمل الفائدة أي ميزة يحصل عليها الموظف أو يقبل وعدا بها، فقد تكون ميزة مادية أو معنوية. من قبيل الميزة المادية الحصول على مبلغ من المال، أو الحصول على هدية عينية كسيارة أو عقار. وقد تكون الفائدة المادية صريحة وقد تكون غير صريحة .أي مقنعة ومن أمثلة الفائدة الصريحة الحصول على مبلغ من المال. ومن أمثلة الرشوة غير الصريحة أن يبيع صاحب الحاجة عقارا (مبنى مثلا) أو منقولا (سيارة مثلا) بسعر منخفض قاصدا من ذلك تقديم فائدة للموظف لكي يؤدي له الخدمة المطلوبة، وقد يشترى صاحب الحاجة من الموظف عقارا أو منقولا بسعر مرتفع ويكون الفارق في الثمن مقصود به أن يؤدي الموظف خدمة في عمله نظير ذلك .

ومن قبيل الميزة المعنوية ما يسمى بالرشوة الجنسية كما لو ساوم الموظف إحدى السيدات لمقابلته في مكان خاص مع استعداده لتأدية الخدمة المطلوبة نظير ذلك.

فتنص المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أنه "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها، سواء أكانت مادية أم غير مادية." ولم يشترط النظام مقدارا معينا في الفائدة فقد تكون مبلغا كبيرا وقد تكون مبلغا صغيرا . غير أنه لا يعتبر من قبيل الرشوة ما يتعارف عليه الناس من مجاملات .

ج) الغرض من النشاط : وهو الغاية التي لأجلها عرضت الرشوة وهي إما أن تكون بقصد القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

ونفصلها على النحو التالي :

١- أداء عمل من أعمال وظيفته:

قد يكون مقابل الفائدة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته. فقد يتقاضى الموظف الرشوة لكي يؤدي عمله على الوجه الأكمل كالأستاذ الذي يتقاضى رشوة ولكنه لا يعطي الطالب درجات أكثر مما يستحق. فالموظف يجب أن يمتنع عن الاتجار بأعمال وظيفته وأن يقنع براتبه دون أن يلجأ إلى التربح من أعمال وظيفته.

غير أنه لا يعد من قبيل الرشوة أن يتقاضى الفائدة مقابل أدائه عملا ليس من أعمال وظيفته؛ فالأستاذ الذي يعطي دروسا خصوصية ويتقاضى نظير ذلك أجرا من الطلاب لا يعتبر مرتشيا لأنه يتقاضاها نظير جهد إضافي وليس مقابل زيادة درجاتهم في الامتحان. غير أن هذا الأستاذ يستحق العقاب التأديبي ذلك أن الجامعة والمدرسة تحظر عليه أن يعطي دروسا خصوصية.

٢- الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته:

قد يكون مقابل الرشوة أن يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، كشرطي المرور الذي يتقاضى مبلغا ماليا لكي لا يكتب مخالفة لقائد السيارة المخالف.

٣- مخالفة واجبات وظيفته.

هنا يكون مقابل الرشوة أن يخالف الموظف واجبات وظيفته وتشمل هذه الحالة كل ما يتصل بأمانة الوظيفة نفسها .

الركن الثالث : الركن المعنوي في جريمة الرشوة

الركن المعنوي ← القصد العام وهو الذي يتكون من العلم والارادة.

القصد الخاص :لا يوجد قصد خاص في جريمة الرشوة .

- يتشكل الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي.هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة؛ علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له، مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يحصل عليها. فإذا ترك صاحب الحاجة في منزل الموظف مبلغا أو هدية دون علم الموظف بذلك، فإن الرشوة لا تقوم. كما لا تقوم جريمة الرشوة إذا حصل الموظف على مبلغ من المال بصفته قرضا قابلا للرد، مادام تقديم هذا القرض غير مشروط بأدائه خدمة معينة لمن يقدم هذا القرض. كما أن تقديم الهدايا في عيد الميلاد أو في المناسبات المختلفة ليست من قبيل الرشوة مادام أنها غير مرتبطة بخدمة معينة يؤديها الموظف في مجال وظيفته .ونتساءل عن مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في الرشوة؛ أي هل يلزم أن تنصرف نية الموظف إلى تحقيق غاية معينة من وراء الحصول على الرشوة (القصد الخاص) وهي الاتجار بأعمال الوظيفة؟ يرى الاتجاه الراجح في الفقه إلى أنه لا يلزم توافر تلك النية أي يكتفى بالقصد الجنائي العام. فالمشرع يفترض أن الموظف الذي يعلم ويقصد إلى الحصول على الرشوة يتاجر بأعمال وظيفته. وبناء عليه يكفي توافر العلم والإرادة (القصد الجنائي العام)ولا يلزم توافر قصد خاص.

عقوبة ارتشاء الموظف العام ومن في حكمه

العقوبة الأصلية

العقوبات التبعية

العقوبات التكميلية

أولاً :العقوبة الأصلية :

تقرر المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة عقوبة السجن وعقوبة الغرامة على الوجه التالي، وتشدد العقوبة في حالة العود .

(أ) العقوبة في الأحوال العادية:

يعاقب نظام مكافحة الرشوة مرتكب جريمة الرشوة بعقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن الغرامة المنصوص عليها من الغرامات العادية وليست من الغرامات النسبية وبالتالي فإنها لا تقدر بنسبة معينة من مبلغ الرشوة، كما أن المحكمة تحكم على كل متهم بغرامة منفصلة عليه.

وقد نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة على توقيع نفس العقوبة المقررة للفاعل على الشريك والوسيط في الرشوة.

وتختلف العقوبة الواقعة اعلاه على الموظف العام أو من في حكمه عن العقوبة التي تقع على الموظف في مجال القطاع الخاص إذا إرتكب هذه الجريمة إذ حددها المنظم بحق هذا الأخير بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال أو بهما معا.

(ب) في حالة العود:

تشدد عقوبة الرشوة في حالة العود إلى ارتكابها الموظف العام مرة أخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة التي قضى بها الحكم الأول. والعقوبة تصبح في حالة العود الحكم بالسجن مدة تصل إلى ضعف الحد الأقصى المقرر للرشوة عند أول مرة لارتكابها. وهذا التشديد يخص الموظف العام دون الخاص.

ثانياً : العقوبات التبعية :

أ -العزل من الوظيفة والحرمان من التعيين:

العزل عقوبة تبعية بمعنى أنه لا يلزم أن تنطق بها المحكمة، بل إن القانون يرتب هذه العقوبة كأثر للحكم الصادر في جريمة الرشوة. فتنص المادة الثالثة عشرة من النظام على أنه "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه .... العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة."غير أن العزل والحرمان من التعيين ليس عقوبة مؤبدة ؛ لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ب- الحرمان من القيام بأعمال لصالح الدولة:

يقصد بتلك الأعمال إدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو مباشرة أية خدمة عامة.

غير أنه يحق لمن حكم عليه في رشوة أن يؤدي تلك الأعمال بعد مضي الخمس سنوات المقررة في المادة الرابعة عشرة والتي يجوز بعدها رد اعتبار المحكوم عليه

جـ - نشر الأحكام:

نصت المادة الحادية والعشرين من نظام مكافحة الرشوة على أنه "على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها."

ثالثاً : العقوبات التكميلية :

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك العقوبة التي تحكم بها المحكمة بجانب العقوبة الأصلية. فإذا قضت المحكمة بالسجن على المتهم فإنها تقضي بعقوبات أخرى إضافية وهي : المصادرة و عقوبة الغرامة والحرمان من بعض الحقوق

أ -المصادرة:

المصادرة هي أيلولة المال إلى الدولة. وهي عقوبة تكميلية وجوبية على المحكمة أن تقضي بها في جريمة الرشوة، فعلى المحكمة أن تقضي بمصادرة المال الذي تم ضبطه في جريمة الرشوة .

وتنص المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أنه يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا .

ومؤدى أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية أن على المحكمة أن تقضي بها وإلاّ كان حكمها خاطئا.

ب_ عقوبة الغرامة النسبية والحرمان من بعض الحقوق:

بالإضافة إلى الغرامة العادية يقرر نظام مكافحة الرشوة

الغرامة النسبية أي التي يتوقف مقدارها على مقدار مبلغ الرشوة المقدمة. فتنص المادة التاسعة عشرة على غرامة إضافية لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة .

الحرمان من بعض التعاملات مع الإدارات الحكومية .

فتنص المادة السابقة على عقوبة "الحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها."....

إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة
وتقرير مكافأة لمن يبلغ عن الرشوة

١- الإعفاء من العقاب:

قرر نظام مكافحة الرشوة إعفاء من العقوبة بالنسبة للشريك في رشوة وكذلك بالنسبة للوسيط إذا أخبر السلطات بالرشوة (مادة السادسة عشرة). ويتجه الرأي إلى اقتصار الإعفاء من العقوبة على حالة التبليغ عن الرشوة وليس عن حالة الاعتراف بها. فإذا ضُبط المتهم وهو يرتشي فإن الراشي والوسيط لا يستفيدان من الإعفاء من العقوبة .

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقاب لا ينطبق في حالة جريمة عرض الرشوة؛ فالراشي إذا كان يعرض رشوة على الموظف ولم يقبلها هذا الأخير، فإنه لا يستفيد من الإعفاء إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة.

٢- المكافأة المالية:

تقرر المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة مكافأة مالية لمن يرشد عن الرشوة بالشروط الآتية:

(أ) أن يرشد عن وقوع الرشوة ويؤدي إرشاده إلى ثبوت الجريمة

(ب) ألا يكون راشيا أو شريكا أو وسيطا

(ج) ألا يكون من رجال السلطة العامة المكلفون بضبط الجرائم.

فتنص المادة السابقة علي أن " كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة الأف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة ، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضي هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء "

صور جرائم الرشوة

- **(أ) الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الاستجابة لرجاء أو توصيه أو وساطة .**

تتمثل هذه الجريمة في الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الاستجابة الى رجاء أو توصية أو وساطة والمقصود بالرجاء الطلب المصحوب بالالحاح والاستعطاف والمقصود بالتوصية ابداء الرغبة على أن يتصرف الموظف العام على نحو معين واما الوساطة فهي تصدر من طرف الغير لصاحب الحاجة ،لذا فإن المنظم في نص المادة (٤) من نظام مكافحة الرشوة السعودي حماية للوظيفة العامة أراد وضع حد الى تغليب المصالح الشخصية والعلاقات الاجتماعية على حساب الوظيفة العامة فجرم كل سلوك يصدر من الموظف العام يخل بواجبات الوظيفة نتيجة الاستجابة للرجاء أو التوصية او الوساطة .

علة التجريم :

١- حفاظاً على الثقة في نزاهة الوظيفة العامة .

٢- حماية لمبدأ المساواة بين المواطنين .

٣- حماية لسير العمل الاداري .

أركان هذه الجريمة :

أولاً) الركن المفترض :

أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه .

ثانياً) الركن المادي :

١- الإخلال بواجبات الوظيفة : وهو شرط جوهري لقيام هذه الجريمة فاذا قام الموظف العام بواجباته على الوجه المطلوب دون الاخلال بواجبات وظيفته على الرغم من استجابته للرجاء او التوصية فلا يلاحق بهذه الجريمة ، لأن مناط التجريم في هذه الجريمة هي الاخلال بواجبات الوظيفة .

٢- الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة : أي لا بد من اثبات قيام العلاقة السببية بين فعل الاخلال بواجبات الوظيفة وفعل الرجاء والتوصية أو الوساطة ، بمعنى اذا ثبت أن سبب الاخلال بواجبات الوظيفة ليست ناتجة عن رجاء أو توصية أو وساطة فلا يلاحق الموظف العام بهذه الجريمة .

ثالثاً) الركن المعنوي :

تحقق القصد العام وهو العلم والارادة ،أي العلم بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة فاذا وقع الموظف في غلط على أساس أنه ينفذ أوامر رئيسه فلا يلاحق بهذه الجريمة . والارادة بطبيعة الحال يجب أن تكون حرة واعية دون اي اكراه .ولم يتطلب المنظم في هذه الجريمة أي قصد خاص اي لم يشترط فيها نية الاضرار بالوظيفة العامة .

العقوبة : أصلية :لا تزيد عن ثلاث سنوات سجن أو غرامة لا تزيد عن مائة الف ريال أو هاتين معاً . وذات العقوبات التبعية والتي درسناها آنفاً، وقد جاءت العقوبة الاصلية قليلة مقارنة مع الرشوة التامة لعدم وجود مقابل فيها .

الفرق بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة التامة .

١- لايوجد في هذه الجريمة مقابل بخلاف جريمة الرشوة التامة التي يشترط فيها وجود المقابل كأساس لوجودها .

٢-لايسأل الموظف العام في هذه الجريمة الا اذا خالف واجبات وظيفته بخلاف الرشوة التامة فمخالفة واجبات الوظيفة فيها لا يعد أساس لقيامها

ب) جريمة عرض الرشوة دون قبولها .

علة التجريم :

اذا أخذنا بعين الاعتبار أن الموظف العام في جريمة الرشوة التامة يعتبر الفاعل الاصلي والراشي شريك فيها فان عرض الرشوة من قبل الراشي ورفضها من طرف الموظف العام يعني عدم وجود فاعل أساسي وبالتالي افلات الراشي من العقاب،لذلك تفطن المنظم لمثل هذه الحالة وجرم فعل عرض الراشي للرشوة ورفضها من طرف الموظف العام حتى لا يفلت الراشي من العقاب ، وذلك في نص المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة السعودي .

أركان الجريمة :

أولاً) الركن المفترض (صفة المعروض عليه الرشوة) :

١- أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه .

٢- أن يكون الموظف العام مختصاً .(سواءً اختصاص كلي أو جزي أو استشاري أو له اختصاص) .

ثانياً) الركن المادي :

يتكون من اجتماع ثلاث عناصر متلازمة وهي

١- **فعل العرض** : وهو سلوك ايجابي يعبر فيه الجاني عن نيته في تقديم عطية معينة نظير القيام بعمل معين من طرف الموظف العام سواء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . وقد يكون هذا الفعل صريحا كتابة او قولا أو ضمنياً بأي حركة يوديها الراشي للموظف العام كارفاق مالا في حافظة المستندات . ويشترط في فعل العرض أن يكون جديا لاهزليا كان يقول الراشي للموظف العام سوف اعطيك حياتي .

٢- **موضوع العرض** : وهي العطية اياً كانت مادية أو معنوية على الشرح السلف ذكره .

٣- **عدم قبول العرض** : أي رفض العطية من طرف الموظف العام وهذا الرفض هو العنصر الهام في قيام هذه الجريمة لانه لو لم يتم الرفض من طرف الموظف العام فاننا سنكون أمام جريمة رشوة تامة وهذا الرفض قد يكون صريحا او ضمنيا كأن يتجاهل الموظف العم عرض الراشي أو التظاهر بالقبول لالقاء القبض على الراشي متلبساً .

ثالثاً) الركن المعنوي :

وهو يقوم على القصد العام أي العلم والارادة ، أي العلم بالركن المفترض بأنه يعرض العطية على موظف عام ومختص فاذا انتفى العلم بذلك انتفت الجريمة وكذلك اتجاه ارادته الى فعل العرض بارادة حرة واعية .

العقوبة : الأصلية لا تزيد عن عشر سنوات سجن أوغرامة مالية لا تزيد عن مليون ريال سعودي أو كلاهما معاً والعقوبات التبعية أن كان الراشي موظفاص عاما والتكملية بمصادرة الفائدة ان وجدت .

ج) جريمة استغلال النفوذ .

تقوم هذه الجريمة على استغلال الموظف العام لنفوذه الوظيفي بالضغط على موظف عام آخر لتنفيذ أمر ما ،مما يؤدي الى عرقلة العمل الوظيفي وقد جاء تجريم فعل الموظف الذي يستغل نفوذه في المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة .

أركان الجريمة :

أولاً) الركن المفترض :

١- أن يكون الشخص المستغل نفوذه موظفاً عاماً او من في حكمه .

٢- أن يكون هذا الشخص غير مختص في عمله بأن يتذرع في نفوذه الحقيقي أو المزعوم .

ثانياً) الركن المادي :

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاث عناصر أساسية :

١- سلوك من الجاني يتمثل في طلب او قبول أو أخذ (اي هو موجود في جريمة الرشوة التامة).

٢- أن يكون أستعمال النفوذ لمقابل العطية أو الوعد بها ، فإن كان استعمال النفوذ لغير ذلك او بدون مقابل فلا يلاحق المستعمل نفوذه لهذه الجريمة .

٣- أن يكون استعمال النفوذ لدى سلطة عامة للحصول على مزية من أي نوع ، بمعنى ان استعمال النفوذ لدى القطاع الخاص أو الافراد العاديين او السلطات الاجنبية أو ممثليها لا يلاحق بهذه الجريمة

ثالثاً) الركن المعنوي :

وهي تقوم على القصد العام العلم والارادة أي أن الجاني يعلم ان ما يتلقاه مقابل استعمال نفوذه فاذا انتفى هذاالعلم اي كان يعتقد انه دين بذمته انتفت الجريمة لانتفاء القصد المتطلب لقيامها . كما لا تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصاً اذ تقع ولو اتجهت نية الجاني الى عدم استعمال نفوذه الحقيقى وانما الادعاء باستعماله والدليل على ذلك ان المنظم ساوى في ارتكاب هذه الجريمة بين من يستعمل نفوذه حقيقةً وبين من يزعم انه يملك نفوذ

العقوبة : هي ذات العقوبة المقررة لجريمة الرشوة التامة وهي لا تزيد عن عشرة سنوات أو غرامة لا تزيد عن مليون ريال سعودي او كلاهما معاً والعقوبات التبعية والتكملية المشار اليها آنفاً .

د) جريمة متابعة موظف معاملة لدى جهة حكومية .

تتمثل هذه الجريمة في ان الموظف العام يقوم بمتابعة معاملة لأحد الأشخاص لدى دائرة حكومية يتبعها الموظف او دائرة اخرى مقابل عطية يتقدم بها احد الأشخاص له . هذا االفعل بحسب نص المادة (٦) من نظام مكافحة الرشوة هو جريمة يعاقب عليها القانون ،وعلة التجريم في هذا الفعل تتمثل في منع الموظف العام من استغلال وظيفته بتقاضي مقابل لمتابعة معاملة لدى جهة حكومية ما .

أركان الجريمة :

أولا) ركن مفترض : يتمثل في عنصرين

١- أن يكون ممارس هذا الفعل موظفاً عاماً أو من في حكمه .

٢- أن يكون الموظف العام غير مختص نهائياً أو يزعم انه مختص ، لأنه لو كان مختص لكنا أمام جريمة رشوة تامة .

ثانياً) الركن المادي : ويتكون من عنصرين:

١- أن يقع الطلب او الوعد بمقابل أو الأخذ .

٢- أن تقع المتابعة للمعاملة لدى جهة حكومية يتبعها الموظف أو جهة حكومية أخرى ، بمعنى اذا وقعت المتابعة لدى القطاع الخاص او هيئات اخرى غير حكومية أو أجنبية لا تقع هذه الجريمة

ثالثاً) الركن المعنوي : وهو يتكون من قصد عام يتمثل في العلم والارادة ،اذا يجب أن يعلم الموظف العام أنه يتبع معاملة لدة جهة حكومية مقابل عطية ،فاذا كان يعتقد ان ما يتلقاه هو مقابل وديعة أو دين فلا تقوم الجريمة . ولم يشترط المنظم قصدا خاصاً يتمثل في القيام بالعمل المطلوب اي تتبع المعاملة حقيقةً أو تنفيذ ما وعد به الموظف العام

العقوبة :

الاصلية : السجن لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن ٥٠ الف ريال سعودي أو باحدى هاتين العقوبتين .

هـ) جريمة التوسط في أخذا العطية أو الفائدة .

وتتمثل هذه الجريمة في ملاحقة الشخص الذي يسهل عملية أخذ الرشوة بأن يستلمها هو لإيصالها الى المرتشي او أخذها لخاصية نفسه دون ان يكون طرفاً في اتفاق الرشوة ، وعلة تجريم هذا الفعل هو ان الرشوة تتم بالعادة في ظروف سرية قد تتم احياناً عن طريق الغير ، ولإتمام الحماية الجنائية لكل الافعال المتصلة بالرشوة فقد جرم المنظم في نص المادة ١١ من نظام مكافحة الرشوة هذا الفعل للتحوط قدر الامكان من وقوعها وملاحقة جميع المتصلين بها .

أركانها :

أولاً) الركن المادي : القبول بأخذ العطية .

ثانياً)الركن المعنوي : العلم بسبب تقديم العطية بانها رشوة كأن يتقدم الراشي بعرض الرشوة على زوجة الموظف العام وهي تعلم بأنها مقابل القيام بعمل سوف يوديه زوجها في العمل .

العقوبة : لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين.

مقارنة بين صور جرائم الرشوة

١) جريمة الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصية أو وساطة

الركن المفترض :

- موظف عام (حقيقي أو حكمي).
- موظف عام مختص .

الركن المادي :

١- الإخلال بواجبات الوظيفة .

٢- الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة (قيام العلاقة السببية بين الرجاء او التوصية أو الوساطة والاخلال بواجبات الوظيفة)

الركن المعنوي :

-القصد العام (العلم والارادة).

لم يتطلب المنظم قصد خاص أي نية الاضرار في الوظيفة العامة

العقوبة : أصلية سجن لا يتجاوز ٣ سنوات أوغرامة لا تتجاوز ١٠٠ الف ريال أو كلاهما معا بالاضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة الرشوة التامة

٢) جريمة متابعة موظف معاملة لدى جهة حكومية

الركن المفترض :

- موظف عام (حقيقي أو حكمي).
- موظف عام غير مختص .

الركن المادي :

- ١- أن يقع الطلب او الوعد بمقابل أو الأخذ .
- ٢- أن تقع المتابعة للمعاملة لدى جهة حكومية يتبعها الموظف أو جهة حكومية أخرى .

الركن المعنوي :

-القصد العام (العلم والارادة).

لم يتطلب المنظم قصد خاص أي تتبع المعاملة فعلاً

العقوبة : أصلية سجن لا يتجاوز سنتين أوغرامة لا تتجاوز ٥٠ الف ريال أو كلاهما معا بالاضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة الرشوة التامة

مقارنة بين صور جرائم الرشوة

٣) جريمة استغلال النفوذ .

الركن المفترض :

- موظف عام (حقيقي أو حكمي).
- موظف عام غير مختص .

الركن المادي :

- ١- سلوك من الجاني يتمثل في طلب او قبول أو أخذ.
- ٢- أن يكون أستعمال النفوذ لمقابل العطية أو الوعد بها.
- المستعمل نفوذه لهذه الجريمة .
- ٣- أن يكون استعمال النفوذ لدى سلطة عامة للحصول على مزية من أي نوع .

الركن المعنوي :

-القصد العام (العلم والارادة).

لم يتطلب المنظم قصد خاص أي تنفيذ الموظف العام نفوذه

العقوبة : أصلية سجن لا يتجاوز ١٠سنوات سجن أوغرامة لا تتجاوز مليون ريال أو كلاهما معا بالاضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة الرشوة التامة

٤) جريمة عرض الرشوة دون قبولها

الركن المفترض :

- صفة المعروض عليه الرشوة موظف عام (حقيقي أو حكمي).
- موظف عام مختص .

الركن المادي :

- ١- فعل العرض(صريح أو ضمني بتقديم عطية).
- ٢- عدم قبول العرض .

الركن المعنوي :

-القصد العام (العلم والارادة).

لم يتطلب المنظم قصد خاص أي نية تنفيذ ما عرضه الراشي .

العقوبة : أصلية سجن لا يتجاوز ١٠سنوات سجن أوغرامة لا تتجاوز مليون ريال أو كلاهما معا بالاضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة الرشوة التامة

مقارنة بين صور جرائم الرشوة

٥) جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة

الركن المادي :

- أخذ العطية أو الفائدة .

- **الركن المعنوي :**
- العلم بسبب تقديم العطية بانها رشوة كأن يتقدم الراشي بعرض الرشوة على زوجة الموظف العام وهي تعلم بأنها مقابل القيام بعمل سوف يؤديه زوجها في العمل

العقوبة : أصلية سجن لا يتجاوز سنتين سجن أوغرامة لا تتجاوز ٥٠ الف ريال أو كلاهما معا .

جريمة التزوير وصور ها

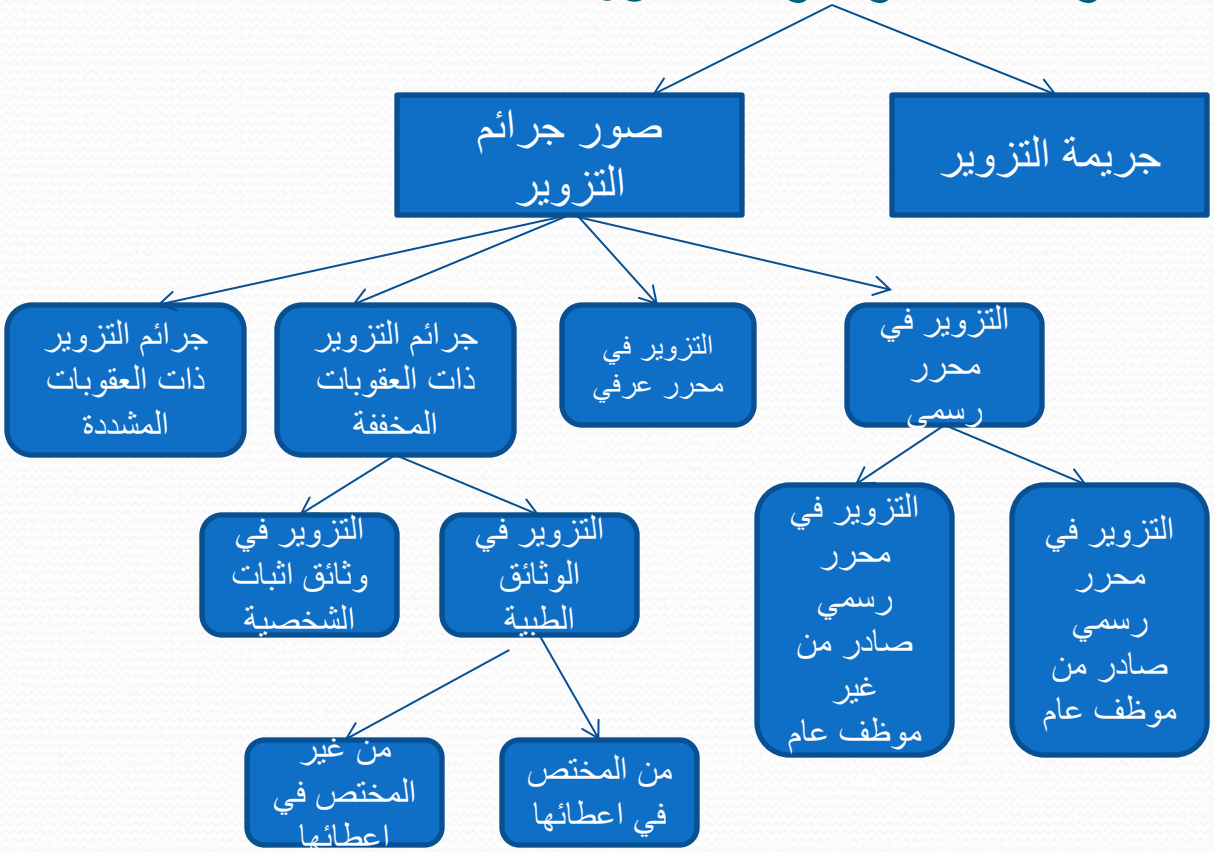

تعريف جريمة التزوير : هي تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بأحد الطرق المحددة نظاماً بشكل يحتمل أن يسبب ضررا للغير مع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله . نظمها نظام مكافحة التزوير رقم ١١تاريخ١٥/ ١١/ ١٣٨٠ هـ

أركان جريمة التزوير

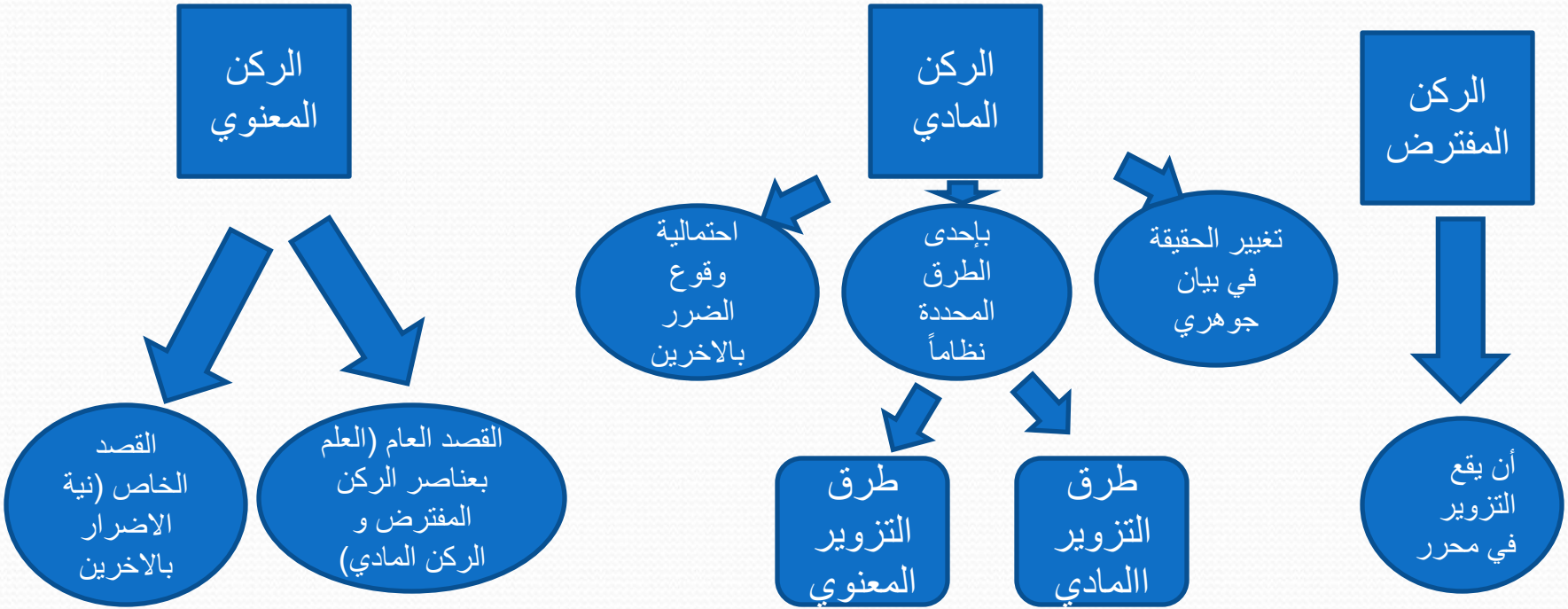

اولاً) الركن المفترض : أن يقع التزير في محرر

يتعين أن يرد التزوير على محرر، فإذا لم تتوافر في المستند محل التغيير صفة المحرر فإن جريمة التزوير لا تقع من الناحية القانونية .

تعريف المحرر:

المحرر هو مجموعة من الكلمات والأرقام أو الكلمات فقط التي يترتب عليها أثر قانوني. فلا يصح أن يكون المحرر مكونا من أرقام فقط، كما هو الحال بالنسبة لعدادات الكهرباء أو السيارات مثلا. كذلك أرقام شاسيهات السيارات.ولا يعد من قبيل المحررات شرائط الكاسيت أو شرائط الفيديو أو اسطوانات الكمبيوتر، فهي ليست محررات ولا تسري عليها أحكام التزوير. ولا تعتبر الكتب والمؤلفات محررات وبالتالي فإن من يغير اسم صاحب المؤلف ويكتب اسمه مكانه لا يرتكب جريمة التزوير بل يخالف حق المؤلف الذي تعاقب عليه بعض التشريعات.على العكس من ذلك يعتبر وصل الأمانة والكمبيالة والشيك من المحررات العرفية لأنها لا تصدر من موظف عام.

أما شهادات التخرج في الجامعة وشهادة الراتب الصادرة من جهة عامة من المحررات الرسمية. كما تعتبر جوازات السفر وتأشيرات الإقامة من المحررات الرسمية .

.مصدر المحرر : يجب أن يكون معلوم المصدر، مذيلاً بتوقيع أو ختم او بصمة اذ يجب تعين مصدر المحرر على الأقل ذكر اسم

الفرد أو الجهة .

ثانياً) الركن المادي : يتكون الركن المادي من هذه الجريمة من ثلاثة عناصر رئيسة وهي :

أ) تغيير الحقيقة في بيان جوهري :

لا تقع جريمة التزوير بدون تغيير الحقيقة. فإذا قام شخص بتصحيح اسم تمت كتابته خطأ فإن هذا التصحيح لا يعتبر تزويرا وإن كان هذا يجعل المحرر غير موثوق به .فليس كل تغيير في المحرر تزويرا.

والحقيقة قد تكون مطلقة وقد تكون اتفاقية. ويقصد بالحقيقة المطلقة الحقيقة على أرض الواقع، وتجب أن تعبر المحررات الرسمية عن الحقيقة المطلقة. فإذا صدرت شهادة بكالوريس بتقدير معين فإن كل البيانات يجب أن تكون دقيقة من اسم صاحبها وتقديره .على خلاف ذلك فإن الحقيقة الاتفاقية هي تلك التي اتفق عليها الطرفان. فإذا اتفق والد العروس مع الزوج عند عقد القران أن يكون مؤخر الصداق مبلغ معين، فإن المأذون يجب أن يكتب هذا المبلغ كما تم الاتفاق عليه. ويرجع السبب في الاختلاف بين الحقيقة المطلقة والحقيقة الاتفاقية أن هذا النوع الأخير من الحقيقة متروك لاتفاق الطرفين.

والحقيقة التي يجب تغيرها حتى تكون مناط التزوير يجب أن تكون في بيان جوهري : (معيار تحديد البيان الجوهري)

المعيار الأول: معيار الإثبات :-

إذا كان المحرر معدا لإثبات بيان معين، فإن هذا البيان يعتبر جوهريا؛ فجواز السفر معد لإثبات الاسم والجنسية والسن، وكذلك البطاقة الشخصية. وشهادة الميلاد معدة لإثبات واقعة ميلاد طفل أو طفلة باسم معين من أب وأم معينين في مكان معين وفي تاريخ معين .وشهادة الجنسية كذلك معدة لإثبات اسم معين له جنسية معينة. وشهادة الراتب معدة لإثبات أن شخصا معينا يتقاضى راتبا معينا من جهة معينة ، وعليه اذا جرى التلاعب باحد البيانات الجوهرية المعدة لها الوثيقة فيما ذكر فان ذلك يعتبر تزويرا في بيان جوهري ،أما اذا كان التزوير وقع في غير البيانات الجوهرية للاثبات فيما ذكر لا يعد ذلك تزوير ،كأن يجرى التزوير في تاريخ ميلاد الموظف في شهادة الراتب لا يعد ذلك تزويرا كون ان هذه الوثيقة ليست معدة لاثبات تاريخ الميلاد

المعيار الثاني: توليد عقيدة مخالفة

إذا كان البيان من شأنه أن يولد عقيدة مخالفة للواقع عند من يطلع عليه،فإنه يعتبر جوهريا. من ذلك أن من يطلع على البيانات السابقة في البطاقة الشخصية أو جواز السفر يصدق تلك البيانات حتى وإن كانت مخالفة للواقع لأنها مزورة. فمن يطلع على محرر عقد الزواج يصدق أن اسم رجل معين متزوج من امرأة معينة في تاريخ معين ويصدق أن المرأة خالية من الموانع الشرعية. فإذا اتضح أن المرأة لا تزال في عصمة رجل آخر أو أنها كانت مطلقة في عدة زوجها ولم تنقض تلك العدة، فإن العقد يعتبر مزورا. ومن يطلع على بطاقة شخص أو جواز سفرة يصدق بيان أنه" مسلم" أو "مسيحي" كما هو مدون فيه، فإذا اتضح أنه غير ذلك فإنه يعتبر مزورا في خصوص هذا البيان . كون ان التزوير غير هذه الحالات وكون عقيدة مخالفة لما هو موجود اصلا

أما بيان أن الزوجة "بكر" فإن المطلع على عقد الزواج لا يصدق بالضرورة أنها بكر، لأن الشخص العادي لا يصدق بالضرورة مثل هذا البيان في العقد.كذلك فإن البيان الخاص بمهنة الزوج والمدون في عقد الزواج لا يعتبر بيانا جوهريا، بل هو بيان ثانوي لا يقع بالكذب فيه التزوير.

المعيار الثالث: معيار الأثر القانوني :-

إذا كان النظام يرتب أثرا معينا على بيان معين، فإن هذا البيان يعد جوهريا. ففي عقد الزواج البيان الخاص بمؤخر الصداق يولد التزام معين على الزوج، وحقوق معينة للزوجة، وبالتالي فإنه يعد جوهريا يقع بالكذب فيه التزوير كما لو كان الاتفاق بين الزوج والولي على أن يكون مؤخر الصداق مبلغا معينا ولكن الولي اتفق مع المأذون على كتابة رقم أكبر عن المتفق عليه .

كما يطرح تساؤلا هنا حول هل الصورية والكذب في الاقرارات الفردية يعد تزويراً :

الصورية تعد تزويرا إذا رتبت ضررا للغير:يقصد بالصورية أن يتفق طرفان في العقد على كتابة بيانات مخالفة للحقيقة بقصد الإضرار بطرف ثالث. من ذلك أن يكتب أب لابنته عقدا ببيع أملاك له مع أنها لم تدفع الثمن، وهو بذلك يقصد حرمان أخيه من الميراث لأنه لم ينجب ابنا. ومن ذلك أيضا أن يكتب الطرفان في عقد بيع ثمن للعقار يزيد عن ثمنه الحقيقي حتى يمنعا الجار من المطالبة بالشفعة، لأن هذا الجار لا بد أن يكون مستعدا لدفع مبلغ كبير حتى يطالب بحقه في الشفعة. لذا فان الصورية تعتبرتزويرا ما دام فيها اضرارا للغيروما دون ذلك لا يعتبر تزويرا لانها من قبيل الاتفاق .

الكذب في الإقرارات الفردية ليس تزوير :يقصد الإقرارات الفردية ما يقدمه الأفراد من طلبات يوقعون عليها ويكتبون فيها معلومات خاصة بهم. فمن يتقدم من الطالبات بطلب إلى الجامعة تكتب فيه – على غير الحقيقة- أن والدها توفاه الله وأن ظروفها المادية صعبة لا ترتكب جريمة التزوير ، لأن هذا الطلب يعتبر إقرارا فرديا. ولا يعتبر الكذب في الإقرار الفردي تزويرا لأن الإقرار الفردي خاضع للمراجعة والتمحيص أي أن من يقدم إليه الطلب عليه أن يطلب من مقدم الطلب ما يفيد صحة ما يقدمه من معلومات. ولكن هذا الكذب لا يعفي الطالبة من المسئولية التأديبية لأن سلوكها يخالف مقتضيات السلوك القويم للطالبة

ب) أن يقع التزوير بإحدى الطرق المحددة نظاماً :

وهي الطرق التي جاءت بها المادة (٥) و(١٠) من نظام مكافحة التزوير السعودي . ويمكن تقسيمها الى طرق تزوير مادية وطرق تزوير معنوية . والفرق بينهما أن طرق التزوير المادي يمكن ملاحظتها بالعين المجردة بمجرد الاطلاع على المحرر بينما التزوير المعنوي لا يمكن اكتشافه بالعين المجردة وانما بالرجوع الى وقائع خارجية ، ولتوضيح ذلك نعرض طرق التزوير المعنوي والمادي فيما يلي :

طرق التزوير المادي :ويعرف هذا النوع من التزوير بانه التزوير الذي يقع بوسيلة مادية تترك أثرا ملموسا على المحررتدركه العين المجردة (عين الانسان العادي أو المختص).

انواعه :

١- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة :

من ذلك تقليد امضاء أو ختم أحد الاشخاص أو صنع امضاء أو ختم ونسبته للغير أو الحصول على امضاء أو ختم مباغته عن طريق التدليس كمن يدس الأوراق المزورة في مجموعة أوراق اخرى ليوقع عليها أو يختمها جميعها المدير ،كما يدخل في عداد هذا النوع من التزوير أيضاً كمن يأخذ امضاء أو ختم أحد الاشخاص بالاكراه ، فجميع هذه الحالات تعد من قبيل التزوير المادي الذي يلاحق صاحبه بالعقوبة ،كما أن أخذ بصمة أحد الاشخاص تدليسا أو اكراها يعد ايضا من قبيل التزوير المادي ضمن هذه الحالة .

٢- تغيير أو تحريف المحررات أو الامضاءات أو الأختام :

وهذا النوع من التزوير المادي إما يكون عن طريق التعديل في المحرر بالحك أو الشطب أو الحذف مثال تغيير التاريخ المثبت على على تاشيرة دخول أو اقامة أوتذكرة سفر، كم يعد من قبيل التغيير ،التغيير بالاضافة كزيادة حرف أو رقم على محرر مثال زيادة حرف نفي على تعبير مثبت أو زيادة رقم على شيك ليصبح مثلا بدلا من الف الى عشرة الاف بزيادة نقطة وهكذا ،كما يعد أيضا من قبيل التغيير ، التغيير بالحذف مثال محو كلمة أو حرف أو رقم إما بالحك أو الطمس أو بمادة كماوية .

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

أي محو وطمس أسماء موجودة على المحرر واستبدالها باسماء أخرى ، واما بالنسبة الى إزالة الصور واستبدالها فهي حقيقة لا تعد من قبيل التزوير في محرر كون أن التزوير لا يقع الا على أحرف وكلمات حسب نظام مكافحة التزوير السعودي ، لذا فإن المنظم تفطن الى ذلك وجاء قرار مجلس الوزراء رقم ٣ بتاريخ ١٤٠٦/٣/١ معتبرا الى أن التلاعب بالصورة الشمسية على الوثائق الرسمية وغير الرسمية يعد من قبيل التزوير ليصبح التلاعب بالصور الشخصية ايضا من قبيل التزوير المنصوص عليه نظاماً .

٤- التقليد :

يعنى صنع كتابة شبيهة بكتابة أخرى ولا يشترط في التقليد ان يكون متقناً بل يكفي أن يحمل على الاعتقاد بان الكتابة صادرة ممن يراد نسبتها اليه .

٥- اتلاف المحرر:

والاتلاف قد يكون كلي مثل تمزيقه أو حرقه أو جزئي كاتلاف بعضه ، ولا يعد الاتلاف تزويراً إلا إذا كان الدافع من ورائه تغيير الحقيقة بطمسها أما اذا كان الدافع العبث وليس اخفاء الحقيقة فلا يعد الاتلاف تزويراً .

طرق التزوير المعنوي :

والتزوير المعنوي – كما أسلفنا- لاتدركه العين المجردة ولا يمكن اثباته الا بالرجوع الى وقائع خارجية ولفهم هذا النوع من التزوير نذكر أنواعه .

١- تغيير إقرارات أولي الشأن :

ويمثل هذا النوع من التزوير من أكثر أنواع التزوير خيانة للثقة وللأمانة بتدوين أقوال أو اقرارات لذوي الشأن مخالف للحقيقة ، وقد يكون ذلك بشكل ايجابي كأن يسجل كاتب التحقيق أقولاً لأحد الشهود بخلاف ما قد قاله أمامه أو أن يكون بشكل سلبي كأن يمتنع مثلاً كاتب التحقيق عن تسجيل أقوال مهمة قيلت أمامه تواطئا بينه وبين طالب التزوير .

٢- إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة :

ومن أمثلة ذلك اثبات موظف انتقاله الى أرض لمعاينتها ووجد بها زرعاً فكتب خلاف ذلك بأنها أرض جرداء أو أن يصدر موظف شهادة إدارية تثبت شخصاً معيناً متوفياً في تاريخ معين في حال أنه متوفياً في تاريخ لاحق . أو ثبات في محضر الحجز أنه لم يجد منقولات ليحجز عليها وفي الحقيقة أن هناك منقولات يمكن الحجز عليها.

٣- اساءة التوقيع على بياض أوتمن عليه :

وتتم هذه الطريقة اما بطريقة الحيلة أو الخداع أو نتيجة الثقة بين الناس كملء شيك أو كمبيالة ببيانات مخالفة لما تم الاتفاق عليه .

نلاحظ في جميع صور التزوير المعنوي أن مخالفة الحقيقة لم تكن بالعبث بذات المحرر من الناحية المادية وانما كانت مخالفة الحقيقة بتعبئة المحرر بمعلومات خارجية وضعت في المحرر مخالفة للحقيقة وبالتالي لا يمكن اثبات مخالفة الحقيقة في التزوير المعنوي الا باثبات ذلك بوقائع خارجية مثل احضار شهو لاثبات مثلا أن المنزل كان به منقولات لحظة تحرير محضر الحجز أو أن ما حرره كاتب الجلسة غير صحيح بأن المجرم كان موجود في مكان الجريمة . بخلاف التزوير المادي اذ يكفي الاطلاع على ذات المحرر لاثبات وجود الطمس أو الازالة او الاضافة دون الرجوع الى قائع خارجية .

ج) أن يكون من شأن التغيير احتمالية الضرر بالآخرين :

الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. ولا يشترط أن يقع ضرر فعليا لقيام جريمة التزوير بل يكفي مجرد احتمالية وقوع الضرر. فمن زور شيكاً ولم يقدمه للمحكمة يكون قد ارتكب جريمة التزوير دون النظر الى تقديمه للمحكمة كون ان جريمة التزوير تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ، فان قدمه تحقق الضرر بحق من قدم فيه الشيك واصبحنا نتحدث عن جريمة اخرى هي جريمة استعمال مزور (نتحدث عنها لاحقاً) وعليه فانه لا يوجد تزوير لعدم احتمالية وجود الضرر في الحالات التالية:

-لا تزوير إذا كان الكذب في المحرر مفضوحاً لا ينخدع به أحد.
- لا تزوير في حالة إذا لم يكن لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور
- لا تزوير إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً قطعاً.
-لا تزوير إذا نسب سند الدين لشخص وهمي لا وجود له.

ثالثا) الركن المعنوي في جريمة التزوير.

جريمة التزوير جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي. وبالتالي لا يعرف النظام جريمة تزوير غير عمدية تقع بإهمال أو تقصير. وهذا القصد مزدوج في تلك الجريمة، فيلزم توافر القصد العام، إلى جانب توافر القصد الخاص.

ويتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة.

فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بتغيير الحقيقة. وعلى المحكمة أن تتثبت من العلم اليقيني لدى الجاني بذلك. كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن هذا التغيير أن يرتب ضرراً للغير، ولا يشترط هنا العلم اليقيني، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن العلم بأن التغيير في الحقيقة قد وقع في محرر، وأن التغيير قد وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً ليس إلا علم مفترض، لأنه علم بالقانون، الذي لا يقبل إثبات العكس.

وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم توافر قصد جنائي خاص وهو نية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كانت نية الفاعل من تزوير المحرر هي استعراض مهارته في التزوير فإن جريمة التزوير لا تتوافر . وليس من عناصر القصد الجنائي الخاص أن يتوافر لدى الجاني نية الإضرار بالغير. وإذا تحقق القصد الجنائي بعنصرية السابقين فلا عبرة بالبواعث على التزوير(سواء اكان الدافع شريف ام غير ذلك).

عاقب المنظم على خمس صور للتزوير هي على النحو التالي:

(١) التزوير في محرر رسمي (المادتان ٥، ٦ من النظام)

التزوير في محرر رسمي قد يقع من موظف عام، وقد يقع من غير موظف عام .

١- التزوير في محرر رسمي من موظف (م. ٥):

لقيام تلك الجريمة يلزم فوق الأركان العامة لجريمة التزوير أن تتوافر العناصر التالية:

أ- أن يقع التزوير في محرر رسمي:

يقصد بالمحرر الرسمي المحرر الذي يحرره موظف عام مختص أو يتدخل ليسبغ عليه الصفة الرسمية وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح. ومن ذلك (الصكوك الرسمية – الشهادات الدراسية – الأوراق المالية...الخ). والعبرة لا بوقت تحرير المحرر وإنما بما تصير إليه الورقة بعد تحريرها. فالموظف العام إذا اعتمد المحرر العرفي فينقلب المحرر العرفي إلى محرر رسمي، مثال ذلك إشعار الوصول إلى البلاد الذي يحرره الراكب ويتضمن بيانات عن نفسه ويقوم ضابط الجوازات بختمها فيتحول إلى محرر رسمي. مثال ذلك أيضا عقد البيع إذا تم توثيقه في كتابة العدل، فهو يبدأ أولاً كمحرر عرفي ثم عند توثيقه ينقلب إلى محرر رسمي .

ب- أن يقع التزوير من موظف عام مختص.

يلزم أن تقع تلك الجريمة من موظف مختص وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح. ويقصد بالموظف هنا فوق الموظف العام بالمعنى الذي يقرره القانون الإداري، كل من بيده نصيب من السلطة العامة.

وإذا توافرت تلك العناصر استحق الجاني عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

٢-تزوير في محرر رسمي من غير موظف عام: (م.٦):

إلى جانب توافر العناصر العامة في جريمة التزوير يجب أن تتوافر العناصر الآتية لقيام تلك الجريمة:

أ- أن يقع التزوير في محرر رسمي بالمعنى السابق.

ب- أن يقع التزوير من غير موظف عام.

ويقصد بذلك الشخص الذي لا يتبع الدولة وليس بيده نصيب من السلطة العامة. وكذلك من توافر في ذلك لكنه غير مختص بتحرير المحرر أو إسباغ الرسمية عليه.وإذا تحققت تلك العناصر استحق الجاني عقوبة أصلية هي السجن من سنة إلى خمس سنوات، فضلاً عن غرامة وجوبيه من ألف ريال وبحد أقصى عشرة ألاف ريال.

(٢) التزوير في محرر عرفي (م. ١٠):

يقصد بالمحرر العرفي ذلك المحرر الذي لا يحرره موظف مختص أو يتدخل في إسباغ الرسمية عليه. وقد أسمى المنظم المحررات العرفية سندات والوثائق الخاصة. مثال ذلك عقود البيع – الشيكات المحررة من الساحب – سندات الدين ....الخ.

وإذا وقع التزوير في محرر عرفي كانت العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

(٣) استعمال المحررات المزورة (م.٦):

التزوير جريمة مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور، ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

أ -يعاقب المزور ولو لم يستعمل المحرر في الغرض الذي زور من أجله.

ب- يعاقب من استعمل المحرر المزور وهو عالم بالتزوير ولو لم يساهم في التزوير بحسبانه فاعلاً أو شريكاً.

ت- يعاقب من يستعمل المحرر في المملكة ولو كان فاعل التزوير مجهولاً أو وقعت خارج المملكة أو كان غير معاقب لسبب الأسباب أو انقضت الدعوى الجزائية قبله.

ث- إذا ارتكبت جريمة التزوير ممن استعمل المحرر يكون مرتكباً لجريمتين ويعاقب بأشدهما وفق مبدأ التداخل.ويتحدد نطاق تلك الجريمة في المحررات أياً كان نوعها، سواء رسمية أو عرفية (قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ٢٤/٨/١٣٩٩هـ(، كما أنها لا تشترط صفة في فاعلها، فيمكن أن تقع من موظف أو غير موظف.

*** وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي:**

- **أما الركن المادي :** فيتمثل في عنصر استعمال المحرر المزور، الذي يسبقه عنصر مفترض وهو وجود محرر مزور. ويقصد بالاستعمال الاحتجاج بالمحرر لدى الغير، أي طرحه في التعامل، كتقديم جواز السفر لسلطة المطار، أو تقديم شهادة التخرج للحصول علي قرض أو للتوظف. ويستوي أن يعلم من يحتج قبله بالمحرر بالتزوير أم لا. كما يستوي أن يقبل الغير المحرر أو يرفضه. كما يستوي أن يرد الاستعمال على أصل المحرر أو صورة مطابقة له.

- **وأما الركن المعنوي :** فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم بكون المحرر مزور وتوافر إرادة طرحه في التداول رغم هذا العلم. وهذا العلم يفترض إذا وقع الاستعمال ممن زور المحرر. ولا عبرة بالبواعث على هذا الاستعمال. كما أنه إذا جهل الشخص تزوير المحرر في البداية ثم علم بذلك بعد فترة واستمر في استعمال المحرر فإن الجريمة تقوم لأنها من النوع المستمر.

عقوبة تلك الجريمة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات إلى جانب الغرامة الوجوبية من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال. وهذه العقوبة تتقرر سواء وقع الاستعمال من موظف أو غير موظف، وسواء ورد الاستعمال على محرر رسمي أو عرفي.

٤) جرائم التزوير ذات العقوبة المخففة:

هذه الجرائم استثناء من المواد الخامسة والسادسة والعاشرة من النظام، وبالتالي لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها. وجاء النص على تلك الجرائم المادتان ٨ ، ٩ من نظام مكافحة التزوير.

اولاً) التزوير في الوثائق والشهادات الطبية من المختص بتحريرها (م.٨):

ولقيام تلك الجريمة يتعين توافر العناصر التالية:

أ- أن تكون الشهادة أو البيان أو الوثيقة صادرة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية.

ب- أن يكون هذا الموظف مختص بتحرير المحرر.

ت- أن يكون موضوع الوثيقة أو الشهادة أو البيان مخالفاً للحقيقة

ث- أن يكون تغيير الحقيقة يرتب عليه فعلاً جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس (كشهادة بأجازة مرضية – شهادة لخصم في دعوى.

ج- أن يتوافر القصد الجنائي الهام بغض النظر عن البواعث وراء إعطاء الشهادة وسواء كانت مجاملة أو بمقابل.

وإذا توافرت هذه العناصر كانت العقوبة هي السجن من ١٥ يوم إلى سنة.

ثانياً) التزوير في الوثائق أو الشهادات الطبية من غير المختص بتحريرها (م. ٩):

ولقيام تلك الجريمة يلزم توافر العناصر السالف ذكرها عدا شرط الاختصاص الوظيفي بمنح الشهادة أو البيان المخالف للحقيقة.

فإذا توافرت تلك العناصر كانت العقوبة هي السجن من ٦ شهور إلى سنتين والغرامة الوجوبية من ١٠٠ ريال وبحد أقصى ألف ريال.

ثالثاً) التزوير في وثائق إثباتات الشخصية وتأشيرات الدخول أو الخروج من المملكة (م. ٩):

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

أ- أن يكون مرتكب تلك الجريمة أحاد الناس ممن لا يتوافر لديهم الاختصاص الوظيفي بتحرير تلك الوثائق. فإذا وقع التزوير من

مختص بتحرير تلك الوثائق طبقت عليه أحام المادة الخامسة من النظام.

ب- أن يتعلق التزوير بوثائق محددة كحفائظ النفوس - وجوازات السفر – ورخص الإقامة - وتأشيرات الدخول والخروج من المملكة.

ت- القصد الجنائي العام.

فإذا توافرت تلك العناصر كانت العقوبة هي السجن من ستة أشهر وبحد أقصى سنتان وغرامة وجوبيه من ١٠٠ ريال إلى ألف ريال . ويلزم التنويه أنه يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتان ٨ ، ٩ من" أقر بالجريمة قبل استعمال الوثيقة وقبل بد الملاحقة."

(٥) جرائم التزوير ذات العقوبة المشددة: تنص المادة ١٣ من نظام مكافحة التزوير أن "كل من زوَّر بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها أو قلدها أو غيَّر بياناتها أو غيَّر في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً."

ونشير في الختام إلى أن المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة التزوير تنص أنه "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم ."والبين من هذا النص أنه يقضي بعقوبة تكميلية وجوبيه بشأن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تتمثل إما في الغرامة وإما في الحرمان من القيام ببعض الأعمال لصالح الدولة، وذلك متى ارتكبت جريمة التزوير من مديرالشخص الاعتباري أو أحد منسوبيه، وكانت الجريمة تعود بالمنفعة على هذا الشخص الاعتباري، شركة كان أو مؤسسة .

جريمة العدوان على المال العام(الاختلاس)

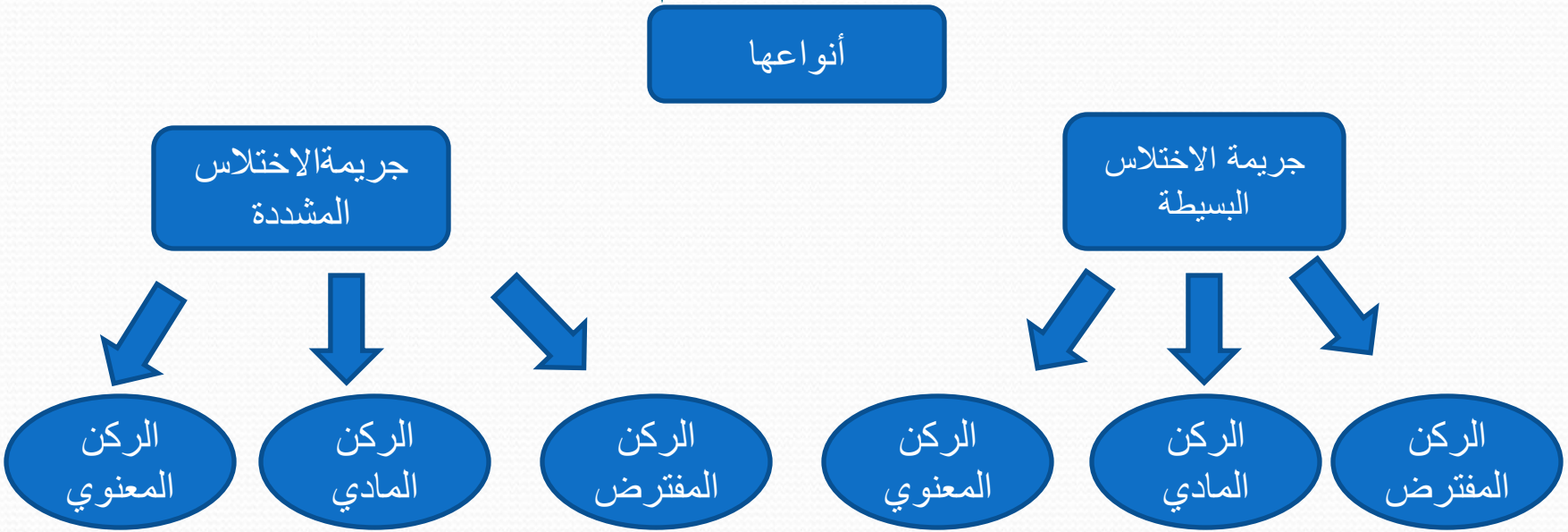

جريمة العدوان على المال العام(الاختلاس)

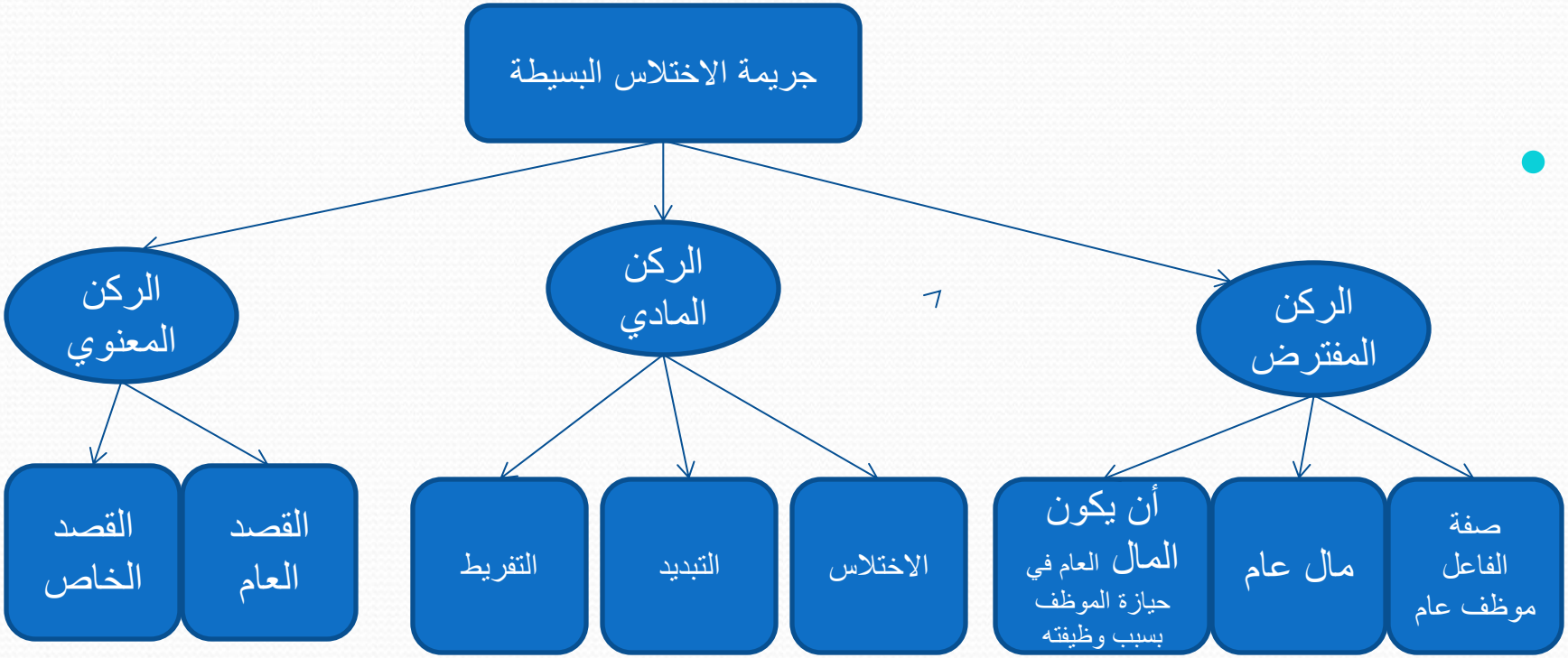

نظمت جريمة اختلا س المال العام في صورتها البسيطة المرسوم رقم ٤٣الصادر بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٣٧٧ هـ في الفقرة السابعة في المادة الثانية منه .

أولاً) الركن المفترض :

الشروط المفترضة لجريمة اختلاس المال العام هما:

١ -الفاعل موظف عام

2 - المال مال عام

٣ -المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته .

الشرط الأول

صفة الفاعل: موظف عام يجب أن يكون الفاعل موظفا عاما، ولكن ما المقصود بالموظف العام؟

هل هو المعني المعرف به في القانون الإداري؟ هل هو المعنى المعرف به في جريمة الرشوة؟ أجابت المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر على أن" مدلول الموظف العام يشمل كل شخص يعتبر موظفا عاما بحسب مفهوم القانون الاداري ، أي أن مفهوم الموظف العام في جرائم المال العام يشمل الموظف العام في القانون الإداري فقط دون ان يشمل الفئات التي تعتبر في حكم الموظفين العموميين في جريمة الرشوة.

الشرط الثاني

أن يكون المال مال عام وليس خاص

يشترط أن يكون المال محل جريمة الاختلاس مالا عاما. ولكن ما المقصود بالمال العام ؟يقصد بالمال العام في مفهوم جريمة اختل اس المال العام الأموال التي في حيازة الموظفين العموميين في مفهوم جريمة الرشوة؛ فكل موظف عام بالمعنى الضيق تعتبر أموال الجهة التي يعمل بها مالا عاما. فمن يعمل في وزارة ما واستولي لنفسه علي مال من تلك الوزارة يسأل عن جريمة اختلاس أموال عامة. وبناء عليه فإن المال العام يشمل الطوائف الآتية وفقا للنظام السعودي:

١- أموال الحكومة بما فيها من الوزارات المختلفة والأشخاص المعنوية العامة (كالمناطق والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة كالجامعات.

2- الأموال الخاصة المسلمة إلى الموظف العام:

يعتبر المال الخاص أحيانا مالا عاما إذا سلم إلى الموظف بسبب وظيفته، فالملف الخاص بالطالب والذي يتضمن شهاداته الدراسية ولكنه سلم إلى الموظف وأصبح في حوزته بسبب وظيفته .فإذا اختلسه الموظف فإنه يرتكب جريمة اختلاس مال عام .

الشرط الثالث :-أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:-

يشترط لوقوع جريمة اختلاس المال العام أن يكون المال في حيازة الموظف العام وذلك بسبب وظيفته. فإذا استلم الموظف المال بوصفه عهدة يلتزم بالمحافظة عليها فإن المال بلا شك في حيازته. فالموظف الذي لديه جهاز كمبيوتر خاص بالعمل والذي استلمه بناء علي استمارة وقع عليها فإن هذا الجهاز يعتبر عهده يلتزم بالمحافظة عليها فهو أمين عليها، ومن هنا كانت تشديد العقاب عليه لأنه موظف عام أولا والمال مال عام ثانيا وهو أمين علي هذا المال ثالثا.غير أن الموظف قد يحوز المال العام علي الرغم من أنه لم يستملة كعهده ولم يوقع علي أوراق بذلك ولكن جهاز الكمبيوتر موجود في مكتبه وهو يستعمله فهو إذن في حيازته، وهو إذن أمين عليه ، وهو إذن يسري عليه تجريم اختلاس المال العام إذا اغتال هذا المال أي استوي عليه أو علي جزء منه .

ويجب أن نميز بين الحيازة واليد العارضة ؛ فاليد العارضة هي مجرد اتصال مادي بالشيء بينما الحيازة هي سيطرة علي الشيء فالموظف الذي لديه جهاز كمبيوتر يستعمله في مكتبه هو حائز له. بينما العامل الذي ينظف المكتب له يد عارضة فقط أي له اتصال مادي بالشيء أي لترتيبه أو تنظيفه أي ليس لاستعماله، فإذا استولي الموظف علي الجهاز أو جزء منه كان مسئولا عن جريمة اختلاس مال عام. أما إذا استولي العامل علي الكمبيوتر أو جزء منه فإنه لا يرتكب تلك الجريمة ولكن يرتكب جريمة أخرى.

ثانياً) الركن المادي :

وهو يتمثل بالنشاط الاجرامي الذي يأتيه الموظف العام ويختلف هذا النشاط بين ثلاث صور إن وجدت أياً منهما تكون النشاط الاجرامي في هذه الجريمة وهي الاختلاس والتبديد والتفريط .

الصورة الأولى :الاختلاس :

وهو يتمثل بتحويل الموظف العام الحيازة للمال العام من حيازة ناقصة الى حيازة تامة ، أي استيلاء الموظف على المال العام لنفسه، والمفروض أن المال العام في حيازة الموظف، لذا فالاختلاس يتم بتغير النية أي بتغيير الحيازة من حيازة أمين إلى حيازة مالك. ولما كان تغيير النية أمر باطني، فإنه يستدل عليه بظروف الواقعة وملابساتها. فإذا قام الموظف عن عمد بوضع قطعة من كمبيوتر الجهة العامة في حقيبته بنية الاستيلاء عليها لنفسه، فإن ذلك يقع به جريمة اختلاس المال العام. فلا يلزم لتمام الجريمة أن يخرج الموظف بالمال العام خارج مكان العمل .

وبهذا يتفق مفهوم الاختلاس في جرائم المال العام مع مفهوم الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة حيث يوجد المال في حيازة الأمين فيقوم باختلاسه لنفسه دون أن يخرجه من حيازة شخص آخر. وبالتالي فإن اختلاس المال العام والاختلاس في خيانة الأمانة يختلفان عن الاختلاس في السرقة حيث يتواجد المال في حيازة المجني عليه في السرقة ويقوم الفاعل بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازته هو .يترتب عليه أنه يتصور الشروع في السرقة بينما لا يتصور الشروع في اختلاس المال العام ولا في خيانة الأمانة. ويقع الاختلاس بكل فعل يدل على تغيير النية، كأن يقوم الموظف بتبديد المال العام وذلك بالتصرف فيه تصرفا قانونيا كبيعه أو تصرفا ماديا كاستهلاكه أو إنفاق النقود العامة التي في عهدته.

الصورة الثانية : التبديد :

يتظمن التبديد معنى الاختلاس إلا أنه يضاف عليه خروج المال العام من يد الموظف بشكل يصعب فيه رده للدولة إما عن طريق التصرف القانوني أي لابيعه او التصرف فيه بالهبة . أو التصرف فيه مادياً باستهلاكه أو اتلافه .

الصورة الثالثة : التفريط :

ويأخذ التفريط بالمال العام شكلين :

- **إما التفريط بالمال العام صرفاً** أي اخراج المال العام نهائياً من حيازة الجاني دون دخوله في ملكه وانما في ملك الغير (أي تمكين الغير من الاستيلاء عليه)إما بشكل

ايجابي كأن يسلم الموظف للغير سندا مزورا أو استمارات مرتبات مزورة للحصول على مال من الدولة دون وجه حق ،أو بشكل سلبي أي بتمكين الغير من الاستيلاء على اموال الدولة كأن يترك حرس أحد مخازن الدولة مفتوحاً ليسهل على الغير سرقته .

-**وأما التفريط في المال العام صيانةً** : فهو كل تصرف يأتيه الموظف العام من شأنه أن يؤدي الى انتقاص المال العام من فاعليته المعدة له بشكل يجعله غير قادر على اداء رسالته بالكفاءة المعدة له كأن يتغافل الموظف العام عن صيانة الالة التي يعمل عليها قصداً أو تعمد السائق لمركبة الدولة من اجراء الصيانة اللازمة لها قصدا من يؤدي الى هلاكها مع مرور الوقت .

ثالثاً) الركن المعنوي :

الاختلاس جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي؛ القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. ويتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الموظف عالما بأن المال مال عام وقصد إلى الاستيلاء عليه لنفسه. فإذا أخطأ ووضع المال في حيازته، فلا تقع الجريمة.

كما يلزم لتوافر الركن المعنوي في تلك الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الاستيلاء على المال لنفسه. فإذا كان الموظف منتويا استعمال جهاز مثلا (كالكمبيوتر الخاص بالعمل) وإعادته بعد ذلك ، فإن الجريمة لا تقع .

العقوبة في جريمة اختلاس المال العام في صورته البسيطة :

السجن و/أو الغرامة :

العقوبة المقررة لجريمة اختلاس المال العام في صورته غير المشددة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على مليون ريال سعودي ، او بهما معاً، بعدما كانت هذه الغرامة في القانون القديم عشرين ألف ريال. وتتراوح عقوبة السجن بين يوم واحد وعشر سنوات وتتراوح عقوبة الغرامة بين ريال واحد ومليون ريال. وقد نص النظام على عقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

٢ -العزل من الوظيفة:

العزل من الوظيفة عقوبة توقع على الموظف بقوة القانون (أي عقوبة تبعية)، فقد نص قانون الخدمة المدنية (الصادر بالمرسوم رقم ٤٩ بتاريخ ١٣٩٧/١٠/٧ هـ) على تلك العقوبة بقوله في المادة ٣٠/١٤ "يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية: .... ب- إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة". وقد حددت المادة ٣٠/١٦ بعض الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فيما يلي: الرشوة ، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة ، الاختلاس ، النصب والاحتيال وجرائم المخدرات.

٣ -رد المال المختلس:

نص المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على أنه يحكم على ما يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها. فتقضي المحكمة بالتعويض بدون طلب ، ويلاحظ أن الحكم بالرد يفترض أن المال المختلس لا يزال مع المتهم.

٤ -التعويض:

يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الجريمة، على ذلك نصت المادة الثالثة من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ . وفائدة النص أن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية .

جريمة اختلاس المال العام
في صورته المشددة

نصت على هذه الصورة المشددة من اختلاس المال العام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الجديد الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ ، على الاستمرار العمل بحكم (المادة التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الاموال العامة الصادر بتاريخ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ، والتي جاء نصها على ما يلي (استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكليهما معا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كا يعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفا أو غير موظف..).

أركان الجريمة :

أولاً:الشروط المفترضة :

تتفق تلك الجريمة مع جريمة الاختلاس غير المشددة في أن المال هو مال عام ولكن هناك اختلاف في صفة الفاعل .فالفاعل في تلك الجريمة هم طائفة معينة من الموظفين ارتأى المشرع في المملكة تشديد العقاب إذا اختلسوا من المال العام الذي هو في حيازتهم بسبب وظيفتهم لأنهم مكلفون بحفظ الأموال.

وتضم تلك الطائفة التالي:

أمناء الصناديق

وتضم تلك الطائفة من الموظفين هؤلاء الذين يقومون بتحصيل الضرائب والرسوم وقبض المال باسم الخزينة.

٢ -مأمورو الصرف:

وتضم تلك الطائفة من يختص باستلام نقود الدولة مثل مأمور الصرف.

٣ -محصلو الأموال العامة:

وهم الجباة والمحصلون المكلفون بتحصيل أموال باسم الدولة ولحسابها وتوريدها للخزينة العامة .

٤ -أمناء ومأمورو المستودعات:

وتضم تلك الطائفة من يختص بالمحافظة على أموال الدولة مثل أمناء المخازن أو أمناء المستودعات .

٥- وظائف بيوت المال، وهو بيت المال الحكومي المعني بحفظ اموال القاصرين ومن في حكمهم، كالفئات الضعيفة في المجتمع كالأيتام والغائبين. مع الاشارة الى أن هذه الطائفة من الموظفين لم تكن موجودة في نظام ١٣٩٥هـ ، وقد أضيفت بموجب النظام المعدل له وهو نظام ١٤٣٦هـ، كما أشرنا سابقاً.

ثانياً) الركن المادي:

لا يختلف الركن المادي في تلك الجريمة عن جريمة الاختلاس المشدد؛ فهو الاختلاس أو التبديد. ويقصد بالاختلاس نفس مفهوم الاختلاس في جريمة الاختلاس غير المشدد أي تغيير النية لدى الأمين. ويقصد بالتبديد التصرف في المال تصرفا قانونيا كالبيع مثلا أو تصرفا ماديا كالإتلاف.

ثالثاً)الركن المعنوي:

لا يختلف الركن المعنوي في الاختلاس المشدد عن الاختلاس غير المشدد فهو يقوم على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

العقوبات :

العقوبة الأصلية :-

هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكليهما معا. وهي العقوبة المطبقة في القانون القديم (١٣٩٥هـ)، ويستمر العمل بها مؤقتا بحسب ما جاء في قانون (١٤٣٦هـ)، الى أن يأتي التعديل عليه، والتعديل بطبيعة الحال سيأتي مشددا عما في عقوبة اختلاس المال العام في صورته البسيطة.

العقوبة التكميلية :- بالإضافة إلى السجن والغرامة تطبق المحكمة عقوبة العزل ، ويحكم بالرد وبالتعويض على ما سبق بيانه .

جرائم الشيك

- يعرف الشيك بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى (الساحب) شخصا آخر يسمى (المسحوب عليه)ويكون مصرفا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخصا آخر أو للحامل وهو المستفيد "
- **البيانات الإلزامية لصحة الشيك**
- وهذه البيانات جاءت بها المادة (٩١) والتي جاء فيها "يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .
ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
د) مكان الوفاء .
هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك .
و) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) ".

شيك

المبلغ

(.....،.....)

تاريخ ومكان الانشاء.....

فرع..... بنك.....

أدفعوا بموجب هذا الشيك لأمر..... (أو لحامله)

المبلغ بالأحرف.....

اسم الساحب.....رقم الحساب.....

توقيع الساحب.....

صور جرائم الشيك

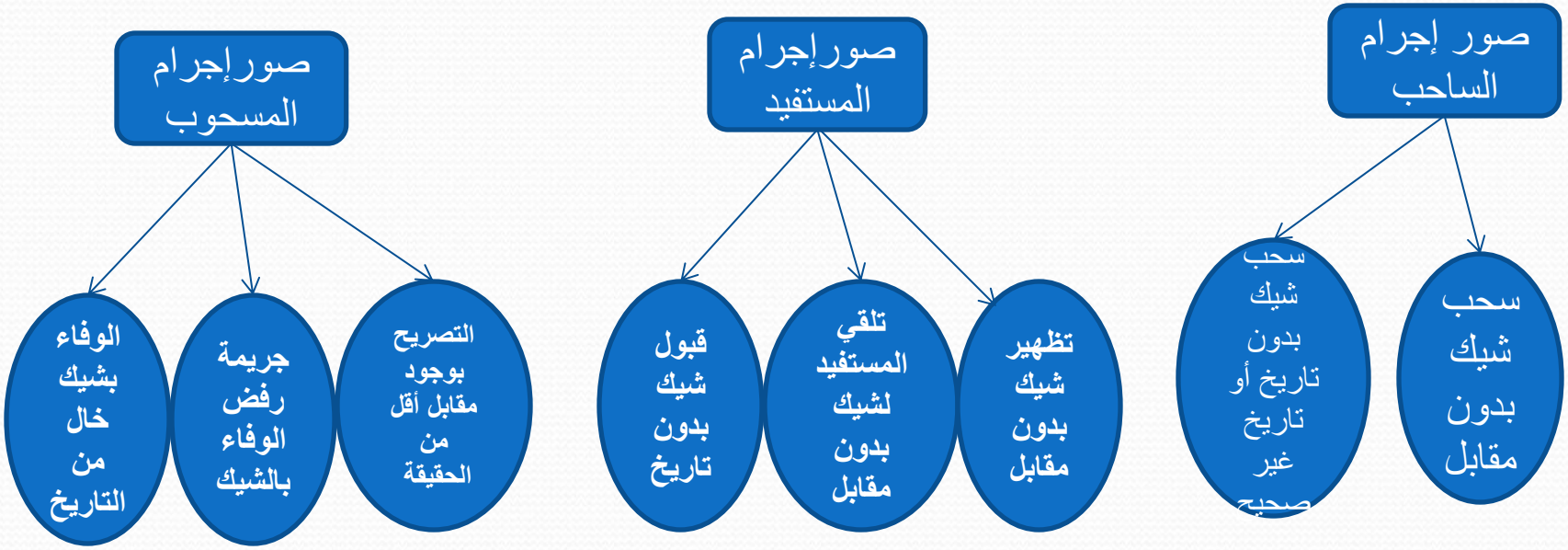

أولاً : إجرام الساحب :

الصورة الأولى : سحب شيك بدون مقابل(رصيد)

يجب لقيام جريمة شيك بدون رصيد بحسب المادة (١١٨) من قانون الأوراق التجارية السعودي توافر ثلاثة أركان وهي

١- سحب الشيك :

ويقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد ،مما يعني ذلك أن تحرير الشيك بدون رصيد واحتفاظ الساحب به دون تسليمه للمستفيد أو خروجه منه دون رضاه كضياعه أو سرقته لا تقوم بموجبه جريمة شيك بدون رصيد ، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيك المحرر تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية لصحة الشيك من الناحية الصرفية التي طلبها القانون لصحة الشيك اذ يكفي لقيام هذه الجريمة من الناحية الجنائية ان تتوافر في الشيك البيانات التالية كحد ادنى لقيام هذه الجريمة وهي :

١- الأمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط .

٢- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٣- توقيع الساحب .

٢- استحالة الوفاء بقيمة الشيك بفعل الساحب :-

وقد حددت المادة (١١٨) الحالات التي يكون فيها مقابل الوفاء غير موجود فان توافرت إحداها اعتبر مقابل الوفاء غير موجود وقامت جريمة شيك بدون رصيد وهذه الحالات وهي

أ) إذا سحب الساحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك .

ب) إذا استرد الساحب بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

د) كما تقوم هذه الجريمة اذا وقع الساحب الشيك بتوقيع مغاير عما هو موجود في البنك بقصد عدم صرفه .

٣- سوء نية الساحب :

ويشترط أخيرا لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) بحسب تعبير المادة (١١٨) "....كل من أقدم بسوء نية ...." وهو علم الساحب وقت تحرير الشيك بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته أو علمه بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع أو علمه عند استرداد مقابل الوفاء بان الشيك لم يدفع بعد ، ففي جميع هذه الأحوال علم الساحب بذلك يعني توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ، كما أن قيام هذه الجريمة يطال أيضا المستفيد أو الحامل الذي قبل الشيك وهو يعلم بعدم توافر مقابل الوفاء وكذلك المظهر الذي ظهره أو سلمه وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء وقد جاء تمشي المشرع بإشراك المستفيد والمظهر في جريمة شيك بدون رصيد للحد من ظاهرة التعامل بالشيكات التي لا يتوافر فيها مقابل الوفاء .

العقوبة :

فإن توافرت الأركان الثلاث السابق الإشارة إليها قامت جريمة شيك بدون رصيد واستحقت العقوبة ، وهي بحسب نص المادة ١١٨"....يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال سعودي أو باحدى هاتين العقوبتين ....." وهذه العقوبة تطال الساحب والمستفيد والحامل وكذلك المظهر أو من سلم الشيك . ويشترط لإيقاع العقوبة عليهم جميعا العلم بانتفاء مقابل الوفاء أو العلم بوجود عائق يمنع من صرفه حسب ما وضحنا أعلاه .

الصورة الثانية : سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح:

تعاقب المادة ١٢٠ من النظام في المملكة كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ويستفاد من النص إذن أن شرط التاريخ لا يبطل الشيك حيث يكفل المشرع في المملكة حماية جنائية للشيك على الرغم من أنه صدر بدون تاريخ أو أن التاريخ المدون فيه غير صحيح. ويترتب على ذلك أيضا أن الشيك قد يكون له تاريخان : تاريخ إصدار وتاريخ استحقاق. في هذه الحالة يصح الشيك ويجب أن يكون له رصيد في تاريخ استحقاقه. وعلاوة على ذلك فإن الساحب الذي أصدر الشيك الذي له تاريخان بجريمة يرتكب جريمة إصدار شيك بتاريخ غير صحيح، بإضافة إلى ارتكابه جريمة أخرى وهي سحب شيك بتاريخ غير صحيح. ولكنه يسأل عن جريمة واحدة وهي سحب شيك بدون مقابل.

ولكن أهمية التجريم تظهر إذا كان الشيك له مقابل ومع ذلك فإن الساحب الذي يتلاعب ويكتب له تاريخين فإنه قد يكون غرضه أن يتحول الشيك إلى كمبيالة ويفقد حمايته الجنائية فيفلت من العقاب على الرغم من أن للشيك رصيد، لذا كان مقصود المشرع السعودي إلى عقاب هذا الساحب.

وبناء عليه فإن تاريخ الشيك يعتبر غير صحيح في الفروض التالية:

-الشيك مؤخر التاريخ، أي يكتب الساحب تاريخا مستقبلا للشيك

-الشيك له تاريخان، تاريخ تحرير وتاريخ استحقاق.

غير أننا نعتقد أن الشيك على بياض من ناحية التاريخ أي الذي يصدر بدون تاريخ لا يشكل مشكلة قانونية ويعتبر ذلك تفويضا من الساحب للمستفيد أن يكتب تاريخ الشيك، هنا للمستفيد أن يكتب تاريخا للشيك عندما يقوم بتقديمه للبنك.

ثانياً- إجرام المستفيد

قد يصدر من المستفيد نشاط من الأنشطة المعاقب عليها في جرائم الشيك على الوجه التالي:

الصورة الأولى- تظهير شيك بدون مقابل:

في تلك الصورة يقوم المستفيد بالتخلص من شيك بدون مقابل وذلك بأن يقوم بتظهيره إلى شخص ثالث مع أنه يعلم بأن الشيك بدون مقابل. فبعد أن كان مجنيا عليه في الجريمة أصبح هو فاعلا فيها .ويعاقب في هذه الحالة بذات عقوبة الساحب

الصورة الثانية-: تلقي المستفيد لشيك بدون مقابل:

يعاقب النظام في المملكة المستفيد الذي يقبل شيكا وهو يعلم بأنه بدون مقابل، حتى لا يترتب على ذلك تداول شيكات بدون رصيد. أما إذا لم يكن المستفيد يعلم بأن الشيك بدون رصيد، فإنه لا يسأل. وعلى أية حال فإن ساحب الشيك يعاقب على سحبه لهذا الشيك مادام أنه بدون مقابل . .ويعاقب في هذه الحالة بذات عقوبة الساحب

الصورة الثالثة :- قبول شيك بدون تاريخ:

قد يرتكب الجريمة المستفيد الذي يقبل الشيك مع أنه بدون تاريخ. وتنص على ذلك المادة ١٢٠ / جـ من نظام الأوراق التجارية. ويرمي المشرع من ذلك إلى الحيلولة دون إساءة استعمال الشيكات من جانب المستفيد للضغط على الساحب . فبعض الناس يحصلون على شيك من شخص ويطلبون منه عدم كتابة التاريخ ويبقى معهم الشيك سنوات كثيرة يمكن أن

تصل إلى عشرين سنة يبقى في خلالها الساحب تحت ضغط من المستفيد . .ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تزيد عن ١٠ الاف

ثالثاً:إجرام المسحوب عليه

قد يرتكب رجل البنك جريمة من الجرائم الملحقة بالشيك عند قيامه بعمل يشكل الركن المادي لجريمة الشيك على الوجه التالي:

الصورة الأولى- التصريح بوجود مقابل أقل من الحقيقة :

تعاقب المادة 119 من النظام كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلا. وواضح أن هذا النوع من التجريم يخص البنك المسحوب عليه، ويسري على كل موظف في البنك صرح بأن الشيك بدون رصيد. ./ العقوبة : غرامة لا تزيد عن مائة الف ريال سعودي .

الصورة الثانية – جريمة رفض الوفاء بالشيك:

ليس لرجل البنك أن يرفض الوفاء بالشيك بدون سبب يبرره النظام. فإن فعل فإنه يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٩) من نظام الأوراق التجارية./ العقوبة : غرامة لا تزيد عن مائة الف ريال سعودي .

الصورة الثالثة -الوفاء بشيك خال من التاريخ:

يرتكب تلك الجريمة رجل البنك الذي يوفي بشيك مع أنه خال من التاريخ. وتنص على ذلك الفقرة (جـ) من المادة(١٢٠)

أما الركن المعنوي في حق المسحوب عليه يتمثل في القصد الجنائي

لأن جرائم الشيك جرائم عمدية تبنى على القصد الجنائي أي على العلم والإرادة من جانب المتهم. ولكن يلاحظ أن الساحب ملزم بتتبع حركات رصيده ارتفاعا وانخفاضا وليس له أن يحتك بأنه لم يكن يعلم بأن الشيك بدون رصيد . ./ العقوبة : غرامة لا تزيد عن عشرة الآف ريال سعودي

انتهى بحمد الله

أتمنى لكم النجاح والتوفيق

د.مهند ضمرة ١٨ /١٠ /١٤٣٦هـ

تطبيقات في النظام الجزائي ٢

تطبيقات في جريمة الرشوة وملحقاتها

استشارة رقم (١) .

تقدم شخص يدعى "علي " إلى مدير أحد البنوك العاملة في المملكة راغباً في الحصول على قرض كبير لإتمام مشروع يرغب في إنجازه ،الا أن هذا المدير أشار الى "علي " أنه لا يوجد لديه الضمانات الكافية لإعطائه هذا القرض ،فبادر "علي " بعرض خدماته لهذا المدير بإعطائه شقة سكنية لإبنه في أحد المشاريع التي يقوم على إدارتها مقابل تيسير أخذ القرض من البنك ،فوافق هذا المدير على ذلك وإستلم إبنه الشقة السكنية الا أن هذا المدير لاحقاً لم ينفذ ما تعهد به لهذا الشخص من إعطائه القرض المطلوب . وبعد علم رجال البحث الجنائي بما حدث القوا القبض على مدير البنك بتهمة الرشوة فجاءك الى مكتبك أحد أقارب مدير البنك ليسألك في ذلك راجياً منك الإجابة مع التعليل .

١- ما هي صورة النشاط الإجرامي الصادرة من مدير البنك في المثال أعلاه التي يمكن على إثرها ملاحقته بجريمة الرشوة هل هي (الطلب أو القبول بوعد بعطية أو الأخذ أو المكأفاة المالية اللاحقة)؟ .

٢- هل يمكن ملاحقة مدير البنك المذكور بجريمة الرشوة كون أنه لا يعد موظفاً عاماً بالمعنى الفقهي لهذه الكلمة ، علاوة على أنه لا يعد مختصاً بشكل رئيسي في إعطاء القرض ؟.

3- هل يمكن ملاحقة مدير البنك بجريمة الرشوة حال أنه لم يأخذ هو الرشوة بنفسه وإنما كانت لمصلحة ولده ؟.

٥- هل يمكن ملاحقة مدير البنك بجريمة الرشوة حال أنه لم ينفذ ما طلبه "علي" بإعطائه القرض المطلوب وقام بعمله على النحو المشروع ؟.

٦- ما هي العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها مدير البنك في حال ملاحقته جزائياً ؟.

الإجابة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

استشارة رقم (٢) .

لدى" زيد" ابن حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد بتقدير مقبول . وقد تقدم هذا الابن إلى وزارة الاقتصاد بطلب لتعينه هناك نتيجة إعلان صادر من هذه الوزارة ترغب في تعيين عدداً من الموظفين فيها. ونظراً لرغبة الأب في توظيف ابنه تواصل مع مدير شؤون الموظفين في وزارة الداخلية ، والذي ادعى هذا الأخير أن له نفوذ في تعيين ابنه في وزارة الاقتصاد، مما دفع الأب الى عرض هدية عليه تتمثل في الإقامة هو وعائلته في أحد المصايف التي يملكها في الخارج على نفقته. وبالفعل تواصل هذا الموظف مع موظف مختص في وزارة الاقتصاد لتعيين ابن زيد ، وبالفعل تم تعيينه على الرغم من وجود من هو أفضل منه بكثير .

ونظراً لعلم اجهزة البحث الجنائي بما حدث جاء الى مكتبك أحد أقارب الموظفين العامين أعلاه لتوضح له ما يلي :

١- ما طبيعة الجرم الملحق بحق مدير شؤون الموظفين في وزارة الداخلية؟ وما هي العقوبة التي تنتظره ؟.

٢- ما طبيعة الجرم الملحق بحق موظف وزارة الاقتصاد؟

٣- ما طبيعة الجرم الملحق بزيد والد الأبن الذي تم تعينه ؟.

4- ما طبيعة الجرم الممكن أن يلاحق به ابن زيد؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تطبيقات في جريمة التزوير وصورها

إستشارة قانونية

إرتكب "علي" جريمة سرقة أموال داخل المملكة ونظراً لمعرفته بقاضي التحقيق طلب منه التغيير في محضر التحقيق بتسجيل أقوال أحد الشهود بأنه كان مقيماً عنده لحظة ارتكاب الجريمة فوافقه هذا المحقق على ذلك وفعل مايريد بتغيير محضر التحقيق . ونظراً لصدور حكم إستعجالي بمنع "علي "من السفر أراد الهروب من المملكة خوفاً من جريمة السرقة التي ارتكبها فقام بالإستيلاء على جواز أحد الأشخاص ونزع الصورة منه ووضع صورته دون أي مساس بالإسم ليتمكن من الهروب ونتيجة وجوده في المطار تم القاء القبض عليه .

تطرح عليك هذه الإستشارة مجموعة من الأسئلة الرجاء الإجابة عليها :

١- ما نوع المحررات التي تم تزويرها في كلا الحالتين المذكورتين أعلاه هل هي محررات رسمية أم عرفية ؟

.....

.....

.....

.....

٢- ما نوع التزوير المرتكب في كلا الحالتين المذكورتين أعلاه هل هي تزوير مادي ام معنوي بينها بالتحديد؟

.....

.....

.....

.....

.....

٣- هل أركان جريمة التزوير قائمة في الحالة الاولى (تزوير محضر التحقيق)تحدث عن أركان هذه الجريمة ؟ وما هي صورة هذه الجريمة والعقوبة المقدرة في مثل هذه الحالة ؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٤-هل يمكن ملاحقة "علي" على جريمة إستعمال محرر في جريمة التزوير الثانية (تزوير جواز السفر) تحدث عن أركان هذه الجريمة؟ وما هي العقوبة الممكن أن يطالها ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تطبيقات في جريمة اختلاس المال العام
وجرائم الشيك

استشارة رقم (١)

يعمل " زيد" موظفاً عاماً كأمين صندوق في الغرفة التجارية يتلقى الرسوم والضرائب الخاصة بالمتعاملين مع هذه الغرفة ، وأثناء عمله ونظراً لأن زميله في العمل "علي" لا يملك مكاناً ليضع فيه بعض المال الذي يملكه طلب منه ان يضع هذا المال في الصندوق الذي هو بحوزته ، ونظراً لان "زيد" يمر بضائقة مالية لعلاج ابنه قام بأخذ المال الموجود في الصندوق والمسلم اليه من قبل المواطنين كما قام أيضاً بأخذ المال المسلم اليه من طرف زميله "علي" والمسلم اليه على سبيل الامانة وتصرف بهما بدفع مصاريف علاج ابنه.

ونظراً لعلم جهات التحقيق والبحث بذلك قامت بالقبض على زيد فجاءك قريبه الى مكتبك ليستشيرك عن مايلي :

١- هل يمكن ملاحقة "زيد" بجريمة اختلاس المال العام أم لا ؟ تحدث عن أركان هذه الجريمة بالتطبيق على وقائع الاستشارة .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢- هل يدخل المال الذي أخذه والمسلم اليه من طرف زميله "علي" ضمن أحكام جريمة اختلاس المال العام ؟

.....

.....

.....

.....

.....

٣- هل يلاحق "زيد " ضمن جريمة اختلاس المال العام البسيطة (غير المشددة) ام ضمن جريمة اختلاس المال العام (المشددة) ولماذا.

.....

.....

.....

.....

.....

استشارة رقم (٢) .

قام "محمد" بسحب شيك على مصرف الراجحي لمصلحة "عثمان" مؤخر التاريخ أي بغير التاريخ الصحيح الذي حرر فيه ،الا ان عثمان لم ينتظر حلول الأجل المكتوب على الشيك وتقدم للبنك المذكور طالبا صرفه الا ان المسحوب عليه البنك رفض الوفاء به بحجة انه لم يحل الاجل المكتوب عليه .فجاءك "عثمان "الى مكتبك ليستشيرك فيما يلي .

١- ما هي الجريمة التي يمكن ان يلاحق عليها "محمد" تحدث عنها بالتفصيل وماهي العقوبة المترتبة عليها؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢- ما هي الجريمة التي يمكن أن يلاحق عليها البنك المسحوب عليه "الراجحي " وما هي العقوبة المترتبة عليها ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مع تحيات أستاذ المادة

د. مهند ضمرة